

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق - تخصص : قانون الأعمال

مدير المذكرة الدكتور :

محمد رضا التميمي

الطالبة :

عائشة محمدي

1. سينة بركات، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي أستاذ مساعد " أ " رئيسا
2. محمد رضا التميمي جامعة العربي بن مهدي أم البواقي أستاذ محاضر " ب " مشرفا ومقررا
3. لحسن بن مهني ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي أستاذ مساعد " أ " عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

# شكر وتقدير



"



سورة النمل الآية 19.

الشكر أولاً وأخيراً لصاحب الفضل الرزاق الموفق، الله عز وجل الذي منّ علي وأوصلني إلى ما أنا فيه، والذي منحني الصبر والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع. وأخص بالشكر والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور محمد رضا التميمي جزاه الله خيراً، المشرف على البحث وذلك على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات وتشجيعات، فكانت لي خير العون والسند في إنجاز هذا البحث. كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوا بحضورهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب بالتشجيع والمساعدة قبل وأثناء إعداد البحث.

## قائمة الإختصارات

الإختصار	الدلالة
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
د.س	دون سنة النشر

مقدمة

يعد الجهاز المصرفي ركنا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تفعيل الاستثمار ويتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من عدة بنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه داخل المجتمع ويعتبر هذا التعدد من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء والمجتمع، إلا أن الجدير بالذكر هو أن البنوك تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها ومدى حاجات الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك، حيث يتصدر الجهاز المصرفي لأي دولة البنك المركزي. كما تعتبر البنوك من أهم الدعامات الأساسية التي تساهم في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وزادت أهميتها في العصر الحديث لدورها الفعال في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي فمهما اختلف نظام الدولة السياسي والاقتصادي فلا يمكنها الاستغناء عن وظائف البنوك والمؤسسات المالية لدورها المهم في تطوير وتقدم الدول اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ويبقى عمل البنوك والمؤسسات المالية وتقدمها مرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والاستعداد الكافي لها بتدبير الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن بين الأنواع المختلفة للبنوك نجد البنوك التجارية التي تعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني فهي عبارة عن نقطة التقاء بين مختلف الودائع من جهة والقروض والاستثمارات من جهة أخرى، إلا أنه مع التطورات الحديثة لم تعد وظائفها تقتصر على نقل الأموال من أصحاب المال الفائض إلى أصحاب العجز بل أصبحت تقدم وظائف حديثة ظهرت مع التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كما أن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها هو قدرتها على تقديم قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية خلق النقود.

ونجاح البنوك التجارية والمؤسسات المالية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها واستخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظروف السائدة. وهذا يعتمد على دقة تنظيمها الداخلي بصفة عامة وعلى وجود أنظمة فعالة ومحكمة لرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن انتظام إنجاز الأعمال وصحة ودقة المعلومات والبيانات المالية.

ومن أجل هذا اتخذت دول العالم ومن بينها الجزائر إلى تحديث وتقوية الأنظمة المالية وتطوير هياكلها المصرفية حيث أن أهم ما يميز الاقتصاديات الحديثة هو وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد الوطني ولعل السلطة النقدية

المتتمثلة في البنك المركزي واللجنة المصرفية تلعب دورا فعالا ورئيسيا في إحلال هذا التوازن وتدخل هذه الهيئات ضمن الرقابة الخارجية على البنوك التجارية التي تعتبر نوع من أنواع الرقابة المصرفية. ومن هذا المنطلق فإن نظام الرقابة المصرفية يعد أداة جوهرية لتحقيق الاستقرار المالي وبناء قطاع مصرفي فعال وكذلك من أجل الحد من المخاطر المصرفية وإدارتها بشكل احترافي والتقليل من آثارها السلبية، وأيضا من أجل منح البنوك التجارية القدرة على المنافسة على المستوى المحلي والدولي. ويتمثل الهدف من الرقابة المصرفية في إيجاد التوازنات بين الكتلة النقدية أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة والإنتاج الوطني من سلع وخدمات من جهة أخرى. وقد عرف النظام المصرفي الجزائري منعرجا حافزا لما أنشأ وسائل قانونية للضبط والرقابة في المجال المصرفي ولأول مرة من خلال صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 ومن بين هذه الوسائل نجد الرقابة الخارجية على البنوك التجارية والتي تقوم بها هيئات متخصصة، تقوم بالتحكم في التطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي، وكذلك القيام بتقييم السير الحسن لعمل البنوك التجارية ومدى التزامها بالقوانين المعمول بها.

### • أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الرقابة الخارجية على البنوك التجارية من المواضيع الحديثة والتي تشغل اهتمام كافة الأنظمة البنكية، وذلك نظرا للوظائف المتعددة التي تقوم بها هذه البنوك، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع قواعد تنظيمية صارمة للرقابة على هاته العمليات وذلك من أجل ضمان حسن سيرها والمحافظة على الاستقرار المالي لها.

كما تعتبر الرقابة الخارجية على البنوك التجارية ضرورية وذلك من أجل توفير الحماية لأموال الأفراد المودعة لديها.

### • أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع الى هذا الموضوع الى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية وذلك من أجل ضمان حسن سيرها لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر البنوك هي الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية فإنه لا يتصور اقتصاد بدون بنوك أو مشاريع اقتصادية وكذلك اللجوء إلى الإقراض من البنوك. وكذلك اتساع النشاط البنكي وتعدد عملياته، فمن غير المعقول أن تتم كافة هذه العمليات دون إجراء رقابة عليها.

### • الأهداف المتوخاة

وتتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في محاولة توضيح الإطار العام للرقابة الخارجية على البنوك التجارية من خلال التطرق للوظائف التي تقوم بها هذه البنوك ومدى مراعاتها للقوانين والأنظمة المعمول بها. وأيضا من الأهداف التي دفعتنا لهذا البحث هو معرفة الهيئات المكلفة بهذه الرقابة ودورها في التأثير على البنوك التجارية من خلال وضعها لآليات ووسائل لضبط أعمال هذه الأخيرة.

### • الإشكالية

من الواضح أن هناك ضرورة ملحة وماسة لممارسة الرقابة الخارجية باستمرار وفي مختلف الأوقات وذلك لضمان حسن تنفيذ أعمال البنوك التجارية، من طرف أجهزة أو هيئات وضعها المشرع الجزائري ونظمها وفقا للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وذلك بإتباعها لآليات لممارسة الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية. فما هو الإطار القانوني للرقابة الخارجية وما هي الأجهزة المخولة للممارسة هذه الرقابة وكذلك معرفة كيفية ممارسة هذه الأجهزة للرقابة الخارجية، أي فيما تتمثل آليات الرقابة الخارجية.

### • المناهج القانونية المعتمدة

ومن أجل الإجابة على الإشكال المطروح وبغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما أكثر ملاءمة لطبيعة موضوع بحثنا، وذلك من أجل بناء إطار قانوني للرقابة الخارجية على البنوك التجارية، وأيضا لمعرفة الآليات والأساليب المعتمدة من طرف هيئات الرقابة الخارجية.

### • الدراسات السابقة

نالت الدراسات السابقة والتي اعتمدت كمراجع في بحثنا قسطا وافرا وأهم هذه الدراسات سنذكرها في ما يلي :

- عبد الحق شيح. الرقابة على البنوك التجارية. مذكرة لنيل درجة الماستير في القانون. زوايمية رشيد. جامعة أحمد بوقرة. بومرداس. كلية الحقوق. 2009-2010. والتي تناولت ماهية الرقابة على البنوك التجارية، وكذا ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

- زهر الدين بوستة. الرقابة على البنوك الخاصة. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق. لعشب محفوظ. جامعة الجزائر. بن يوسف بن خدة. كلية الحقوق. 2007-2008، والتي من ضمن ما تناولته الرقابة المصرفية ونظر في ضمنها إلى الرقابة الخارجية.

- وفاء عجرود. دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. من تري مسعود. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق. 2008-2009. والتي خصت الدراسة إلى الإطار التنظيمي للجنة المصرفية، وكذا إلى الإطار الوظيفي للجنة المصرفية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث سوف نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للرقابة الخارجية على البنوك التجارية، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية البنوك التجارية وذلك من خلال تحديد تعريفها ونشأتها ومعرفة الوظائف المختلفة للبنوك التجارية، وسنعرض في المبحث الثاني ماهية الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وذلك من أجل تحديد ما المقصود بالرقابة الخارجية والأهداف المتوخاة منها وأيضا التطرق إلى أنواع الرقابة الخارجية.

أما الفصل الثاني سوف نخصه لدراسة ممارسة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية مبرزين في المبحث الأول هيئات الرقابة الخارجية من خلال التطرق إلى البنك المركزي محددين خصائصه والوظائف أو الصلاحيات المخولة للبنك المركزي ومن المهم أيضا تحديد تشكيله والصلاحيات المخولة لأعضائه وأيضا محاولة تحديد مفهوم اللجنة المصرفية وكذلك معرفة الصلاحيات المخولة لها. أما في المبحث الثاني سنورد آليات الرقابة الخارجية والمتمثلة أساسا في وسائل البنك المركزي ورقابة اللجنة المصرفية.



# الفصل الأول

الإطار العام للرقابة على البنوك التجارية

**تمهيد:**

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من عدة مصارف (بنوك)، وتختلف وفقا لخصائصها والدور الذي تقوم به، ومن بين هذه البنوك نجد البنوك التجارية التي تعتبر الركيزة الأساسية في التطور الاقتصادي للدول. فهي المؤسسة التي تقوم بقبول الودائع ومنح القروض و الأموال لأصحاب المشاريع. ولما كان النشاط الذي تقوم به البنوك التجارية من الأنشطة الهامة في الاقتصاد الوطني، أوجب التشريعات الحديثة على وضع قواعد لتنظيمه ومراقبته والإشراف عليه وتتمثل هذه الرقابة في رقابة داخلية وخارجية، إلا أنه في هذا البحث خصصت الدراسة على الرقابة الخارجية التي تكون من طرف أجهزة مستقلة لوضع أساليب وآليات للرقابة على أعمال هذه البنوك.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية.**

**المبحث الثاني : ماهية الرقابة الخارجية على البنوك التجارية.**

## المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية المحرك الرئيسي لمختلف فعاليات الاقتصاد، حيث تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، كما تعتبر أداة لتزويد النشاط الاقتصادي بالرأس المال النقدي وفي نهاية القرن 18 ازدادت أهمية البنوك التجارية في مختلف الدول مما دفع إلى اتخاذ مبادئ لتنظيمها وهيكلتها. وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى تعريف البنوك التجارية ونشأتها وتخصص الدراسة في المطلب الثاني إلى وظائف البنوك الخارجية وهيكلتها التنظيمي.

### المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية ونشأتها

تقوم البنوك التجارية بقبول الودائع المختلفة وفتح الاعتمادات\* كما تمنح كافة أنواع القروض<sup>1</sup>. مما يجعلها من بين البنوك\* الأكثر اتصالا بالجمهور وأقدمها من حيث النشأة. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف البنوك التجارية ومعرفة نشأتها.

### الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية

اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف موجز للبنوك التجارية مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف لهذا المصطلح، فهناك من يعتبرها تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود بالودائع المصرفية وهناك من يرى أن ميزتها الأساسية هي قبول الودائع القابلة للسحب عند الطلب<sup>1</sup>. ونظرا لهذا التباين في التعريف سنحاول ذكر أبرزها. فيمكن تعريف البنك التجاري بأنه : " منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفقا لقواعد وأساليب معينة"<sup>1</sup>.

\* الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتفق عليها. الطاهر لطرش. تقنيات البنوك. ط7. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2011. ص 117.

<sup>1</sup> سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. النقود والبنوك والمصارف المركزية. د. ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن. 2010. ص 57.

\* يعرف البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، فالبنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع يرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها. انظر إلى زياد سليم رمضان. محفوظ أحمد جودة. إدارة البنوك. ط2. دار المسيرة : الأردن. 1996. ص 3.

<sup>1</sup> رشاد العصار. رياض الحلبي. النقود والبنوك. ط1. دار الصفاء للنشر والتوزيع : عمان. 2000. ص 63.

<sup>1</sup> محمد سحنون. الاقتصاد النقدي والمصرفي. ط1. بهاء الدين للنشر والتوزيع : الجزائر. 2003. ص 76.

كما يعرف البنك التجاري بأنه : " المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعاهداتها بالدفع لدى الطلب والتي تتمتع بالقبول العام بديون الآخرين، سواء أكانوا أفراد، أم مؤسسات، أم حكومات " <sup>1</sup>.  
و يمكن تعريف البنك التجاري بأنه : " مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها المصرفي والمتمثل بقبول الودائع وتقديم الخدمات ومنح الائتمان بشتى أنواع" <sup>2</sup>.

ويعرف أيضا بأنه : " هو مؤسسة مالية تهدف إلى تأثير على خلق الائتمان وتوزيعه بما يحقق أهداف السياسة النقدية للدولة، كما يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة المدخرات وتوجيهها نحو الإنتاج ودعم الصناعات بما تحتاج إليه من رأسمال" <sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى عرفت البنوك التجارية بأنها : " نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للمؤسسات والسلطات العمومية، وينتج لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع" <sup>4</sup>.

وعرفت البنوك التجارية أيضا بأنها : " عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الائتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع" <sup>5</sup>.

كما يقصد أيضا بالبنوك التجارية أنها : " تلك البنوك التي رخص لها تعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، والتوفير، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار" <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان قتيبة العاني. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع : الأردن. 2013. ص 28.

<sup>2</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2013. ص 154.

<sup>3</sup> - محمد سمير أحمد. الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع : الأردن. 2009. ص 110.

<sup>4</sup> - الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص 12.

<sup>5</sup> - شاكِر القزويني. محاضرات في اقتصاد البنوك. د.ط. ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر. 2008. ص 53.

<sup>6</sup> - خالد أمين عبد الله. العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة. ط7. دار وائل للنشر والتوزيع : الأردن. 2014. ص 35.

وتعتبر البنوك التجارية أيضا بأنها : " المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري في القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض<sup>2</sup> في المادة 15 على ما يلي :

" البنك المركزي ومؤسسات القرض ومؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية ".<sup>3</sup>

في حين نجد المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>3</sup> لم يعرف البنك ولكن أشار إليه بوظيفته وذلك في المادة 70 منه : " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

#### الفرع الثاني : نشأة البنوك التجارية

ترجع البداية الأولى لظهور البنوك التجارية إلى ما قبل الميلاد وبالتحديد في المملكة البابلية حوالي 2000 عام قبل الميلاد، فنظمت " شريعة حمورابي" مجموعة من القوانين لتنظيم الودائع والقروض والتجارة بين مناطق الإمبراطورية. فقد أنشأت عدة مصارف منها مصرف آشور، متخصص بتجارة المعادن والعاج، ومصرف نيبتهان تخصص بتجارة المعادن النفيسة حيث تقوم بقبول الودائع ومنح القروض، بمقابل حصول على فائدة، إلا أن هذه الودائع تكون في شكل سلع ومعادن وتحف ثمينة<sup>4</sup>.

كما ظهرت العديد من المصارف في الصين بحوالي 600 ق. م تساهم في تحويل الأموال بين المقاطعات بمقابل الحصول على عمولة 3 % . وكذلك أدخلت نظام الحولات المصرفية والخصم وإصدار شهادات الإيداع مما ساعد في حماية الأموال من الضياع عند نقل تلك الأموال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حسين بن هاني. اقتصاديات النقود والبنوك، المبادئ والأساسيات. د. ط. دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع : الأردن. 2002. ص 206.

<sup>2</sup> - القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. الجريدة الرسمية.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية. العدد 52. ص 12.

<sup>4</sup> - هيل عجمي جميل الجنابي. رمزي ياسين يسع أرسلان. النقود والمصارف والنظرية النقدية. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2009. ص 103.

<sup>5</sup> - هيل عجمي جميل الجنابي. رمزي ياسين يسع أرسلان. المرجع نفسه. ص 104.

وفي القرون الوسطى أصبحت طبقة التجار والصناع تحقق فوائض مالية ضخمة من مختلف عملياتها التجارية وخاصة في البندقية وبرشلونة الأمر الذي دفع بهم إلى البحث عن سبيل لحماية ثرواتها من التلف والضياع. فكانت هذه الطبقة تقوم بإيداع الفائض من ثرواتها المالية لدى الصيارفة من أجل الحفاظ عليها وحمايتها بمقابل الحصول على عمولة الخدمة التي يقدمونها، وفي نفس الوقت يحصل المودعون على شهادات تثبت حقوقهم يمنحها لهم المودع لديهم<sup>1</sup>.

وقد أنشأ أول بنك تجاري عام 1587 في مدينة البندقية (إيطاليا) ثم توالى بعد ذلك ظهور المصارف فظهر بنك أمستردام عام 1609، وبنك إنجلترا عام 1694، وبنك فرنسا عام 1800. وقد اقتصر أعمال البنوك التجارية في أول الأمر على قبول ودائع الأفراد والتحويل من حساب لحساب، ومع تطور الاقتصاد زادت الثقة في البنوك التجارية فزاد حجم التعامل معها ما أدى إلى قبول الشهادات الاسمية إلى أن ظهرت أخيراً الشيكات المصرفية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لظهور البنوك التجارية في الجزائر فقد أنشأت في ظل الاستعمار الفرنسي، حيث كانت وظيفته الرئيسية خدمة المحتلين ومصالحهم<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

تقوم البنوك التجارية بعدة خدمات مصرفية من أهمها دور الوساطة بين فئتين من الأشخاص المقرضين والمودعين. ولقيامها بوظائف تهتم إدارة البنك بضمان حسن سير العمل وتحقيق الانسجام داخل المؤسسة وتقسيم مهام العمال حسب تخصصاتهم ومن أجل كل هذا يجب على إدارة البنك وضع هيكل تنظيمي يتلاءم مع ظروف عملها.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية (الفرع الأول) والهيكل التنظيمي للبنوك التجارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية

تطورت وظائف البنوك التجارية منذ نشأتها إلى اليوم فقسمت إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

<sup>1</sup> - حسن بن هاني. مرجع سابق. ص 203.

<sup>2</sup> - حسام علي داود. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط2. دار المسيرة للنشر والتوزيع : عمان. 2011. ص 218.

<sup>3</sup> - شاكر القزويني. مرجع سابق. ص 53.

## أولاً : الوظائف التقليدية

### 1. قبول الودائع

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف وأهمها، إذ أن الودائع هي المورد الأساسي لقيام البنوك التجارية بنشاطها ويعني قيام البنوك بقبول الودائع هو تلقي مبلغ معين من المال مقابل التزام برد المبلغ إلى صاحبه بمجرد طلبه وفي أي وقت يشاء<sup>1</sup>.

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك بأنها تقوم بقبول الودائع بأنواعها المختلفة كما يلي :

#### أ- ودائع تحت الطلب

هي أهم أنواع الودائع، حيث تمثل أكبر نسبة من الموارد المالية للبنوك التجارية. ويحق للمورد سحب أمواله بواسطة صكوك خاصة يزوده بها البنك لهذا الغرض وقت ما يشاء ودون أي شرط<sup>2</sup>.

#### ب- الودائع لأجل

هذا النوع من الودائع يلتزم البنك بردها إلا بحلول المدة المتفق عليها بين المودع والبنك. ولا يجوز طلب استرداد أمواله قبل حلول الأجل المتفق عليه<sup>3</sup>.

#### ج- الودائع الادخارية

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وذلك نظراً للعائد الحاصل من جراء وضع الأموال في البنك، حيث تبقى هذه الودائع لمدة طويلة في البنك ولكن لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بانقضاء مدة الإيداع، كما تعود على أصحابها بفوائد معتبرة نتيجة توظيف هذه الأموال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ظاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 155.

<sup>2</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 58.

<sup>3</sup> - حسين بن هاني. مرجع سابق. ص 210.

<sup>4</sup> - ظاهر لطرش. مرجع سابق. ص 27 - 28.

## 2. تقديم القروض : (التسهيلات المصرفية)

وهي عمليات مالية ترافق العمليات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي لتسهيل القيام به، وذلك بتقديم مبلغ من المال متمثل في القروض\* أو فتح الحسابات الجارية<sup>1</sup>. والقروض التي تمنحها البنوك التجارية على أنواع نذكر منها :

### أ- القروض الإنتاجية

وهو القرض الذي يمنح إلى وحدات الجهاز الإنتاجي لزيادة طاقته الإنتاجية ودعم رأسمال المستثمر، حيث يعتبر أهم أنواع الائتمان، وهو عبارة عن تمويل متوسط إلى طويل الأجل وتتراوح مدته من خمسة إلى عشرين سنة.

### ب- القروض الاستهلاكية

وهو القرض الذي يمنح لتمويل الحاجات الاستهلاكية للأفراد لكنها تعود بمرود عالي بالنسبة للبنوك.

### ج- القروض التجارية

وهي قروض تمنح لتمويل الاحتياجات الموسمية مثل شراء السلع وتعتبر قروض قصيرة الأجل تكون مدتها عادة 90 يوماً<sup>2</sup>.

### ثانيا : الوظائف الحديثة

#### 1. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت البنوك التجارية تقوم بوظيفة الدراسة المالية للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم. وعلى هذا الأساس تقوم بتحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وأيضا كيفية السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع. وأيضا دراسة الدورة النقدية وعلاقتها بالمركز المالي للمشروع وهذه الاستشارات لها علاقة بنشاط البنك ولكن التجارب التي تمر بها البنوك تحتم على إدارتها التفهم والإلمام الكامل بها<sup>3</sup>.

\* القرض : هو عبارة عن منح النقود مقابل تأجيل الدفع النقدي إلى وقت محدد في المستقبل كما تعود بربحية على البنوك. انظر الى دريد كامل آل شبيب. إدارة البنوك المعاصرة. ط1. دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة : عمان. 2012. ص 193.

<sup>1</sup> - حسين بن هاني. مرجع سابق. ص 213.

<sup>2</sup> - محمد حسين الوادي. حسين محمد سمحان. سهيل احمد سمحان. النقود والمصارف. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة :

الإسكندرية. 2007. ص 135

<sup>3</sup> - زياد رمضان. محفوظ أحمد جودة. الاجتهادات المعاصرة في إدارة البنوك. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2000. ص 17.



## 2. خصم الأوراق التجارية وتحصيلها

تقوم البنوك التجارية بتحصيل الأوراق التجارية المختلفة وذلك لتسوية الديون بين عملائها. وكذلك حصول البنوك على عمولة بهدف تغطية مختلف نفقاتها<sup>1</sup>. وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد مدة إلا أن المستفيد يحتاج إلى هذه الأموال فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية التي تقوم بإعطائه قيمتها بعد إنقاصه الخصم الذي يمثل قيمة الفوائد عن المدة الباقية قبل استحقاقها، بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية<sup>2</sup>.

## 3. منح الائتمان

" مبادلة قيم حاضرة بقيم آجلة أو هو امتداد العناصر العملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات"<sup>3</sup>. ومفاد هذه الوظيفة هو تقديم مبالغ مالية من طرف البنك إلى الأفراد وأصحاب المشاريع لمدة محددة إما أن يكون أجل قصير أو طويل. وذلك بهدف تمكين هؤلاء الأفراد من مباشرة أعمالهم على أن يتم إرجاع هذه الأموال في الأجل المتفق عليه إضافة إلى نسبة من مبلغ القرض تسمى بالفائدة. وقد تكون هذه القروض إما مضمونة بضمانات خاصة كالأسهم والسندات أو غير مضمونة أي سوى الثقة والموقف المالي المقترض<sup>4</sup>.

## 4. خدمات بطاقات الائتمان

وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية بأشكال معينة وذات مواصفات فنية محددة ومميزات حيث يصعب تقليدها وتزويرها حين يقوم البنك المصدر للبطاقة بمنحها للمتعامل معه، فإما أن يكون هذا الائتمان شهري أو لمدة أكثر من شهر (أي دوري) وبواسطة هذه البطاقات الائتمانية يمكن لصاحبها أن يسحب نقدا أو يدفع مبلغ مشترياته بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها البنك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 159.

<sup>2</sup> - عبد الحميد عبد المطلب. اقتصاديات النقود والبنوك (أساسيات ومستحدثات). د ط. الدار الجامعية : الإسكندرية. 2007. ص

123.

<sup>3</sup> - محمد حسن الوادي. حسين حسين محمد سمحان. سهيل أحمد سمحان. مرجع سابق. ص 127.

<sup>4</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 158.

<sup>5</sup> - حسين بن هاني. مرجع سابق. ص 215 - 216.

## 5. تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال خدمة Online Banking

يتيح البنك بواسطة استخدام الخدمات الإلكترونية عبر الإنترنت إلى عملائه إدارة حساباتهم إضافة إلى تزويدهم بكشوفات تبين أوضاعهم المالية وتسديد مستحقاتهم (فواتير الكهرباء، الماء) وكذلك إمكانية إجراء تحويلات مالية بغض النظر عن مكان العميل<sup>1</sup>.

## 6. تمويل التجارة الدولية

وهو ما يقصد به الوساطة في المعاملات الخارجية حيث تعمل على تمويل التجارة تصديرا واستيرادا. حيث لها مراسلين في معظم الدول عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة، كما تقوم أيضا ببيع وشراء العملات الأجنبية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

لا شك أن طبيعة النشاط الذي تمارسه البنوك التجارية تختلف في كثير من الجوانب عن طبيعة النشاط الذي تمارسه منظمات الأعمال\* ومن ثم فإن الهيكل التنظيمي للبنوك قد يختلف في طبيعته عن نظيره في منظمات الأعمال الصناعية والتجارية ولهذا يجب تحديد مفهوم الهيكل التنظيمي مع التطرق إلى تصاميمه، وكذا العوامل المؤثرة فيه.

## أولا : مفهوم الهيكل التنظيمي

### 1. تعريف الهيكل التنظيمي

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه : " عبارة عن توزيع المهام والأدوار عن طريق إشراف السلطات العليا لتنظيم العمل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 160.

<sup>2</sup> - عبد الحميد عبد المطلب. مرجع سابق. ص 124.

\* منظمات الأعمال او القطاع الخاص : وهي المنظمات التي يؤسسها ويديرها الأفراد والجماعات ويسعى هذا النوع من المنظمات إلى ممارسة النشاط الاقتصادي الهادف الى تحقيق الربحية من خلال إنتاج السلع والخدمات وبيعها إلى المواطنين كمثال على ذلك : مصانع الأدوات الكهربائية، مصانع المواد الغذائية، الجامعات والمدارس الخاصة وباختصار كافة الشركات والمؤسسات التي يؤسسها ويديرها القطاع الخاص. انظرالى هيثم علي حجازي وشوقي ناجي جواد. وظائف المنظمات (مدخل إداري لأبعاد القرن الحادي والعشرين). ط1. الأهلية للنشر والتوزيع : عمان . 2008 . ص 18 .

<sup>3</sup> - سيد الهواري. إدارة البنوك (دراسة في الأساسيات). دط. مكتبة عين شمس : القاهرة. 1989. ص 29.

كما عرف أيضا بأنه : " ذلك الكيان أو الإطار الذي يعبر عن ترتيب أقسام أو أجزاء البنك وعلاقات السلطة بداخله وشبكة الاتصالات التي تربط أفرادها وأقسامه ونمط تجميع أنشطته"<sup>1</sup>.  
كما يمكن تعريفه بأنه هو تخصيص زاوية لتحقيق الأداء المتميز والرقابة الفعالة والتخطيط السليم والتقسيم الدقيق، ومن أجل كل هذا يجب تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية وتخصيص لكل منها قسم<sup>2</sup>.

## 2. أهداف التنظيم المصرفي

للتنظيم المصرفي عدة أهداف نذكر منها ما يلي :

أ- ضمان الأمان وسلامة المصارف والمؤسسات المالية.

ب- تحقيق الاستقرار النقدي.

ج- حماية المستهلكين والزبائن من تعسف المؤسسات المانحة للائتمان.

د- المحافظة على نظام المدفوعات للدولة والذي ينشأ بين المصارف عن طريق مقاصة الصكوك وتسوية المدفوعات غير النقدية بطريقة ملائمة<sup>3</sup>.

## 3. أنواع الهياكل التنظيمية

الهياكل التنظيمية نوعان يمكن تحديدها حسب التكوين الإداري المستخدم في بنائها :

### أ- الهياكل التنظيمية الوظيفية

وهي تعتمد على تجميع الأنشطة وفقا للوظائف المؤداة داخل البنك، وذلك أن الأنشطة التي تؤدي نفس الوظيفة يتم تجميعها في قسم معين أي أن كل قسم سيضم أفراد يتمتعون بنفس التخصص ولهم مهارات متشابهة. وتعمل بالهياكل الوظيفية البنوك الصغيرة وذلك لما تقرض من خدمات محدودة<sup>4</sup>.  
والشكل التالي يبين الهياكل التنظيمية الوظيفية :


<sup>1</sup> طارق طه. إدارة البنوك (نظم المعلومات المصرفية). د. ط. دار الكتب : الإسكندرية. 2000. ص 229.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله. مرجع سابق. ص 37.

<sup>3</sup> صادق راشد الشمري. العمليات المصرفية (مداخل وتطبيقات). د. ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن. 2014. ص

310 - 311.

<sup>4</sup> طارق طه. مرجع سابق. ص 240.



الشكل رقم 01 : نموذج مبسط للهيكل التنظيمية الوظيفية للبنوك<sup>1</sup>

### ب- الهياكل غير التنظيمية :

وهي الهياكل التي يكون التكوين الإداري لها عن طريق تجميع الأنشطة والأفراد في وحدات تنظيمية وفقا لمعايير أخرى غير وظيفية مثل العملاء أو المكان ويأخذ بهذه الهياكل في البنوك كبيرة الحجم وذلك بتعدد الخدمات المصرفية لتلك البنوك<sup>2</sup>.

### ثانيا : تصاميم الهيكل التنظيمي

#### 1. التصميم الوظيفي

ما يسمى أيضا بالشكل " U " (يعني Units) أي الوحدات التي تشمل نفس المهام والأشخاص ذوي المهام المشابهة ويطبق عادة هذا التقسيم في المراكز الرئيسية للبنك. ويتكون من عدة إدارات وظيفية تختص إحداهما بالشؤون المالية وأخرى تختص بالتخطيط والتنظيم وغيرها من الوحدات.

#### 2. التقسيم الخدمي

وفي هذه الحالة تقسم الأعمال بحسب نوع النشاط الذي يقوم به البنك، ويتميز هذا التقسيم برفع كفاءة خدمة العملاء<sup>3</sup>.

#### 3. التقسيم الجغرافي

في حالة امتداد نشاط البنك ليشمل مناطق جغرافية متباعدة، من الضروري هنا إنشاء وحدة إدارية لخدمة العملاء في كل منطقة.

<sup>1</sup> - طارق طه. مرجع سابق. ص 240.

<sup>2</sup> - طارق طه. المرجع نفسه. ص 242.

<sup>3</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. إدارة البنوك. ط1. دار المناهج للنشر والتوزيع : الأردن. 2014. ص 120.

ويقتضي التقسيم الجغرافي منح سلطة لمديري الفروع وخاصة إذا كانت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي بعيدة.

#### 4. التقسيم على أساس العملاء

من الممكن إنشاء وحدات إدارية داخل البنك تختص كل وحدة لخدمة فئة معينة من العملاء وفقاً لنشاطهم النوعي وشكلهم القانوني، وعادة ما يكون مندرج تحت التقسيمات الأخرى ويكون في شكل تقسيم فرعي فيها<sup>1</sup>.

#### 5. التقسيم على أساس العمليات


وذلك يكون على أساس تسلسل العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية حيث تقسم العملية على عدة وحدات. ومن مزايا هذا التقسيم الإتقان الناجم عن التخصص الرفيع في العمل وتحقيق الرقابة الذاتية عليها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 121 - 122.

<sup>2</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. المرجع نفسه. ص 122.

خريطة تنظيمية لبنك تجاري



شكل رقم 2 : خريطة تنظيمية لبنك تجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص. 128.

### ثالثاً : العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار في اختيار الهيكل التنظيمي

- لوصول البنك إلى أهدافه لا بد من اختيار الهيكل التنظيمي الملائم له، ومن أجل ذلك يجب التطرق إلى العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار والمتمثلة فيما يلي:
- يجب اختيار الهيكل التنظيمي الذي يسمح بالاستخدام الأمثل للمعلومات والمعرفة التقنية.
  - يجب اختيار الهيكل التنظيمي الذي يوفر التنسيق بين الإيرادات والرقابة عليها وعلى الأنشطة البنكية لتحقيق الأهداف المرجوة.
  - لا بد أن يحقق هذا الهيكل التنظيمي التكامل بين الأقسام المختلفة وجهود الأفراد في مختلف التخصصات.
  - يجب أن يتوفر الهيكل التنظيمي للبنك على نظام للاتصال وتبادل المعلومات وذلك لتحقيق التكامل والتنسيق بين المهام والوظائف المختلفة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : ماهية الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة الخارجية من الأمور المتعارف عليها في جميع المؤسسات المالية لما تمتاز به من حيادية في تبيان الحقائق المالية حيث تلجأ البنوك إلى هذا النظام في أي وقت لتقييم نشاطها المالي وكذلك الوقاية من الأخطار المصرفية التي يمكن أن تصيب أي مؤسسة.

وسوف تخصص الدراسة في هذا المبحث إلى ماهية الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وذلك من خلال تحديد مفهوم الرقابة الخارجية في المطلب الأول وكذلك تحديد أنواع الرقابة الخارجية ووظائفها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : مفهوم الرقابة الخارجية

من بين أنواع الرقابة المصرفية نجد الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات غير تابعة لإدارة البنك التجاري، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف الرقابة الخارجية، أما الفرع الثاني يتم تحديد أهدافها.

### الفرع الأول : تعريف الرقابة الخارجية

قبل التطرق إلى تعريف الرقابة الخارجية نقوم أولاً بتعريف الرقابة المصرفية بصفة عامة.

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنفي. عبد السلام أبو قحف. الإدارة الحديثة في البنوك التجارية. د. ط. الدار الجامعية : مصر. 2004. ص 400.

### أولاً : تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة هي " جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقاً للخطة الموضوعة. فعملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة، والهدف منها كشف مواطن الضعف بغرض تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء"<sup>1</sup>.

كما يوجد اتفاق بشكل عام على تعريف الرقابة وهو تعريف " فايول" على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقاً للخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها<sup>2</sup>.

وتعرف الرقابة أيضاً بأنها : " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت"<sup>3</sup>.

### ثانياً : تعريف الرقابة الخارجية

تعرف الرقابة الخارجية بأنها " عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف"<sup>4</sup>.

كما تعرف أيضاً بأنها: رقابة تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبنك المخول لها الحق الرقابي أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو الحسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين<sup>5</sup>.

وتعرف أيضاً : تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك الذي يمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة بوسائل وأدوات مختلفة، وتتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص، قانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من الأنظمة، التعليمات، المذكرات الصادرة، واستناداً إلى

<sup>1</sup> - عبد الكريم طيار. الرقابة المصرفية. ط2. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية : الجزائر. 1989. ص 6.

<sup>2</sup> - أحلام موسى مبارك. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر - شهادة

ماجستير. باشي أحمد. جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. 2004 - 2005. ص 16.

<sup>3</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 245.

<sup>4</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. المرجع نفسه. ص 294.

<sup>5</sup> - عبد الكريم طيار. مرجع سابق. ص 12.



هذه القوانين يضاف إلى ذلك أجهزة الرقابة المتخصصة في البنك وفروعها، وطلب تفتيشه وزيارات مفاجئة للبنوك وفروعها، وطلب تزويد الدائرة بمراقبة البنوك والبيانات والكشوف الدورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أهداف الرقابة الخارجية

للقابة الخارجية عدة أهداف نذكر منها ما يلي :

1. تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وسيره نحو الوجهة السليمة والمناسبة.
2. رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام.
3. تحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي والتوظيف واستقرار المبادلات الدولية، وتشجيع النمو الاقتصادي وكذلك إدارة الدورات الاقتصادية<sup>2</sup>.
4. التأكد من أن أعمال البنك قد تمت وفقا لمصالح المساهمين والدائنين والمودعين للبنك.
5. التأكد من أن البنك قد تقيّد بالقوانين والأنظمة والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي<sup>3</sup>.
6. حماية ودعم القطاع المصرفي، وذلك من خلال حماية حقوق المودعين والدائنين للبنك.
7. الوقوف على سلامة العمليات المصرفية التي قام بها البنك وكذلك تحقيقه للأهداف المرسومة.
8. منع التركيز في ملكية البنك مما ينعكس سلبا على نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه البنوك.
9. مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي كما ونوعا<sup>4</sup>.
10. تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايتها.
11. إيجاد التوازن بين مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من سلع وخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي للاقتصاد الوطني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حمزة محمود التريدي. الائتمان المصرفي. د ط. الوراق للنشر. 2002. ص 45.

<sup>2</sup> - محمد أحمد عبد النبي. الرقابة المصرفية. ط1. زمزم ناشرون وموزعون : الأردن. 2010. ص 76 .

<sup>3</sup> - صلاح الدين حسن السيسى. الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الاعمال(تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية).

ط1. دار الكتاب الحديث: القاهرة. 2011. ص 331.

<sup>4</sup> - صلاح حسين. البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية. د ط. دار الكتاب الحديث : الأردن. د س. ص 101.

<sup>5</sup> - سليمان ناصر. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة. ط1. مكتبة الريام : الجزائر. 2006.

12. التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف بصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمن السيولة اللازمة وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وأعبائها وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين<sup>1</sup>.

13. دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات ومحاولة إيجاد حلول لتلك المشاكل.

14. تقديم اقتراحات وسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تواجه المصارف التجارية وطرق زيادة كفاءتها<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأنه من أجل قيام البنوك بدورها الهام، لا بد من توفرها على أنظمة التي تحقق سلامة تدفق أموالها وتصريفها، والتأكد من حماية أصولها وموجوداتها من التلف، والتأكد من سلامة عملياتها وصحتها، وهذا كله يعتمد على توفير نظم سليمة للمراقبة تطمئن إدارة البنك<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : أنواع الرقابة الخارجية

تعتمد الرقابة الخارجية على البنوك التجارية على فهم طبيعة أنشطتها ومعرفة العوامل المؤثرة في هذه الأنشطة، حيث تكون هذه الرقابة من طرف هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك ولهذا تقسم الرقابة الخارجية إلى نوعين : رقابة قانونية ورقابة مؤسساتية وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب، حيث يتم عرض الرقابة القانونية في الفرع الأول والرقابة المؤسساتية في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الرقابة القانونية

الرقابة القانونية هي الرقابة التي تلزم البنوك التجارية بنشر قوائمها في فترات دورية منتظمة لتمكين البنك المركزي، وأصحاب الودائع والمساهمين من حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنتظمة<sup>4</sup>. وهي الرقابة الممثلة أساسا في محافظي الحسابات، ولهذا يجب التطرق إلى محافظ الحسابات والمهام المخولة له.

<sup>1</sup> - أحمد صبحي العيادي. إدارة العمليات المصرفية الحديثة والرقابة عليها. ط1. دار الفكر : الأردن. 2010. ص 198.

<sup>2</sup> - أحمد صبحي العيادي. المرجع نفسه. ص 198.

<sup>3</sup> - صلاح حسين. مرجع سابق. ص 101.

<sup>4</sup> - صلاح الدين حسن السيسى. مرجع سابق. ص 335.

## أولاً : محافظ الحسابات

### 1. تعريفه :

عرفت المادة 22 من القانون رقم 10-01 محافظ الحسابات على أنه : " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها"<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه المادة يمكن القول بأن محافظ الحسابات هو شخص مؤهل علمياً لتدقيق حسابات المؤسسة، كما أنه يتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامه.

### 2. تعيين محافظ الحسابات

طبقاً لما جاء في المادتين 26-27 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد فإن تعيين محافظ الحسابات يكون من قبل الجمعية العامة وذلك على أساس دفتر الشروط من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية. وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup>.

كما جاءت شروط تعيين محافظ الحسابات في المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي

2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات وذلك في المواد 2 إلى 15 نذكرها فيما يلي :

1. طبقاً لأحكام المادتين 600 و 609 من القانون التجاري يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة المؤسسة معفى من الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم.
2. خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة محافظ أو محفظي الحسابات يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة لإعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة.

3. يجب أن يتضمن دفتر الشروط، على الخصوص ما يلي :

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة وفروعها في الجزائر وفي الخارج.
- ملخص المعايير والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة أبقاها محافظ أو محافظو الحسابات والمنتبهة عهدتهم.

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010. المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

العدد 42. ص 7.

<sup>2</sup> - القانون رقم 10-01.

- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظة الحسابات والتقارير الواجب تقديمها.
  - الوثائق الإدارية الواجب تقديمها.
  - نموذج لرسالة الترشيح.
  - نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكيان طبقاً للأحكام التشريعية.
  - نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة.
  - المؤهلات والإمكانات المهنية والتقنية.
4. يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيان عن ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظة الحسابات، يسمح له بالاطلاع على ما يأتي :
- تنظيم الكيان وفروعه.
  - تقارير محافظ الحسابات للسنوات المالية السابقة.
  - معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة<sup>1</sup>.

#### ثانياً : مهام محافظ الحسابات

- يقوم محافظ الحسابات بممارسة رقابتهم بإتباع الطرق التالية :
- اطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.
  - التقارير : يقوم محافظ الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسؤولة في البنك، يتضمن تفصيل عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر إلى الجمعية العامة للبنك مع تبيان التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك وكذلك إرسال تقارير سنوية إلى محافظ البنك المركزي ودائرة الرقابة على البنوك<sup>2</sup>.
  - كما يحدد قانون 10-01 مهام محافظ الحسابات فيما يلي<sup>3</sup> :
  - يشهر بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة.
  - يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقته للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
  - يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.

<sup>2</sup> - صلاح الدين حسن السيسى. مرجع سابق. ص 331.

<sup>3</sup> - المواد 23-24-25. القانون رقم 10-01.

- يقرر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أو يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- يترتب على مهمة محافظ الحسابات إعداد :
  - تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة.
  - تقرير المصادقة عن الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
  - تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
  - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
  - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
  - تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على الاستمرار.

#### الفرع الثاني : الرقابة المؤسساتية

الرقابة المؤسساتية نوعين : الرقابة الميدانية والرقابة المستندية.

#### أولاً : الرقابة الميدانية

- يجريها المصرف المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه بالتفتيش بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية<sup>1</sup>.
- حيث تتم الرقابة الميدانية عن طريق انتقال فريق عمل تابع للبنك المركزي إلى البنوك من أجل الاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من :
- صحة البيانات المقدمة من البنوك.
  - صحة تنفيذ العمليات البنكية وسلامتها بما يتفق مع القوانين الصادرة عن البنك المركزي.
  - التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 270.

<sup>2</sup> - صلاح الدين حسن السيبي. مرجع سابق. ص 337.

## • أهداف الرقابة الميدانية

تهدف الرقابة الميدانية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- أمن وشمولية المعلومات المحاسبية.
- احترام القوانين التنظيمية.
- تقديم آراء حول نوعية وجودة التسيير.
- توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية<sup>1</sup>.

## ثانيا : الرقابة المستندية : (المكتبية)

تكون هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي توافي بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث يتم إجراء عليها دراسة لمعرفة حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف<sup>2</sup>.

وتتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لإشرافه وتتمثل هذه البيانات في : عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم هذه العناصر للبنك المركزي في فترات دورية وفق لمقتضيات العمل<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى التقارير السنوية التي يراجعها البنك المركزي والتي يقوم بتقديمها محافظو الحسابات وذلك للثبوت من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو نشاط البنك من أي مخالفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وريّة حمّني. آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها. حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية. مولود لعراية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2005 - 2006. ص 133.

<sup>2</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 269.

<sup>3</sup> - صلاح الدين حسن السيسى. مرجع سابق. ص 336.

<sup>4</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 269.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح لنا أن البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسة مالية ينحصر نشاطها في قبول الودائع وكذا منح الائتمان وذلك من أجل تحقيق الأرباح. وكغيرها من المؤسسات المالية فهي تخضع للقوانين والتشريعات المقررة من قبل الدولة.

تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات مصرفية متعددة وأهمها الوساطة بين فئتين، المودعين والمقترضين، وأيضا فهي تعتبر مؤسسة لتلقي الودائع مقابل ردها لأصحابها عند الطلب، كما تقوم أيضا بمنح تسهيلات مصرفية متمثلة أساس في القروض.

ومن أجل ضمان الانسجام وسلامة المؤسسة وحسن سيرها لابد من وضع هيكل تنظيمي حيث فيه تحدد مهام كل عامل وفقا لتخصصاته وكفاءته.

ولضمان حسن سير البنوك التجارية ومعرفة ما إذا كانت مقيدة بالقوانين وضعت السلطات تشريعات وأنظمة رقابية من بينها نظام الرقابة الخارجية لمراقبة أعمال وأنشطة هذه البنوك من طرف أجهزة الرقابة المالية، وأهم ما يميز هذا النظام هو الحياد تجاه البنوك التجارية. والهدف من وضعه هو تنظيم الجهاز المصرفي لتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي.

والرقابة الخارجية نوعين، إما رقابة قانونية متمثلة أساس في محافظ الحسابات، ورقابة مؤسساتية يقوم بإجرائها البنك المركزي.

وتتكون الرقابة الخارجية من هيئات مكلفة بالرقابة يعتمد على آليات وأساليب معينة، وهذا ما يحيلنا بالضرورة إلى معرفة هذه الهيئات والتي سوف يتم تبيانها في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

ممارسة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية



**تمهيد :**

تتمثل الرقابة الخارجية أساسا في مدى احترام البنوك التجارية للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا احترام قواعد حسن سير المهنة والسهر على الوضعية المالية لها. وذلك باعتبار أن النشاط المصرفي له تأثير على النشاط الاقتصادي الوطني ككل. وهذا ما دفع بالتشريع الجزائري و كذا التشريعات الأخرى إلى وضع هيئات وأجهزة مكلفة بالرقابة الخارجية متمثلة أساسا في البنك المركزي واللجنة المصرفية. وحيث تقوم هذه الهيئات الرقابية بالتدخل عن طريق وضع آليات وأساليب لرقابة وحماية النظام المصرفي من الأخطار المصرفية التي يمكن أن تواجه أي مؤسسة مالية، وذلك في حدود القواعد التنظيمية من أجل ضمان حسن سير نشاط البنوك التجارية. وتقوم هذه الهيئات بوظائف مختلفة تتمثل في خلق النقود ومراقبة الائتمان المصرفي وتوجيهه. ولمعرفة كيفية ممارسة الرقابة على البنوك التجارية لابد من التطرق إلى هذه الأجهزة المكلفة بالرقابة وأيضا معرفة الآليات التي تتبعها هذه الأجهزة وذلك بإتباعنا للتقسيم الآتي :

**المبحث الأول : هيئات الرقابة الخارجية.**

**المبحث الثاني : آليات الرقابة الخارجية.**

## المبحث الأول : هيئات الرقابة الخارجية

ظلت البنوك التجارية تقوم بوظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة بين طائفتين من الأشخاص المودعين والمقترضين، غير أن دورها في منح الائتمان يبقى مقيد لسياسات تفرضها عليها هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية، وذلك ليكون عملها متماشيا مع النصوص التنظيمية المعمول بها. ولهذا يتم دراسة في هذا المبحث الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية على البنوك التجارية، حيث سيتم عرض البنك المركزي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف تخصص الدراسة إلى اللجنة المصرفية.

### المطلب الأول ::

إن البنك المركزي يعتبر رقيا وموجها للائتمان المصرفي، حيث تعتبر من أهم الوظائف التي يقوم بها وذلك من أجل ضمان سلامة الائتمان المصرفي في الدولة<sup>1</sup>. وهذا ما يتم تبيانه من خلال تحديد مفهوم البنك المركزي (الفرع الأول)، وكذلك معرفة تشكيلته (الفرع الثاني) وكذلك تحديد الصلاحيات المخولة له (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : مفهوم البنك المركزي

يمثل البنك المركزي الدعامة الأساسية في النظام المصرفي الحديث، من خلال تحكمه في حجم النقود المصرفية و سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريفه و نشأته و ما يميزه من خصائص.

### أولا تعرف البنك المركزي

تعددت تعاريف البنك المركزي ونذكر منها ما يلي :

البنك المركزي هو " الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي"<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف البنك المركزي أيضا بأنه : " مؤسسة نقدية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في القطر ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لتدعيم النمو

<sup>1</sup> - سعيد سامي حلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 153.

<sup>2</sup> - محمد زكي الشافعي. مقدمة في النقود والبنوك. ط7. دار النهضة العربية للطباعة والنشر : بيروت. 1973. ص 281.

الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي"<sup>1</sup>.

ويعرف البنك المركزي أيضا بأنه : " عبارة عن مؤسسة نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة.

وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك ما عدا بعض الاستثناءات، يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع"<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا : " هو شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، ويعتبر بنك البنوك فهو مسؤول عن السياسة النقدية والائتمانية ويطلق عليه السلطة النقدية"<sup>3</sup>.

والبنك المركزي هو : " المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول وهو المؤسسة التي تتأسس النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العامة في الاقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عندما يحتاجون السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف البنك المركزي في المادة 9 من الأمر رقم 03-11 بأنه : " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية مراقبة مجالس المحاسبة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 187.

<sup>2</sup> - ضياء مجيد. الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية). د ط. مؤسسة شباب الجزائر. 2000. ص 244 - 243.

<sup>3</sup> - عبد الحميد عبد المطلب. مرجع سابق. ص 120.

<sup>4</sup> - طاهر لطرش. مرجع سابق. ص 11.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 03-11.

### ثانيا : نشأة البنك المركزي

تعود الجذور التاريخية للبنوك المركزية إلى أنها في بادئ الأمر كانت عبارة عن بنوك تجارية، إلا أن تطور وظائف هذه الأخيرة إلى أن شملت الوظائف الحديثة للبنك المركزي<sup>1</sup>. حيث قامت البنوك التجارية بمهمة إصدار الأوراق النقدية والقيام بدور الوكيل المالي، لذلك سمي هذا المصرف ببنك الإصدار وكان هذا في منتصف القرن 17<sup>2</sup>. فظهرت بعد ذلك البنوك المركزية في معظم الدول على التوالي :

#### - بنك السويد المسمى Sveriges Risks Bank

ويعد من أقدم البنوك المركزية، تأسس عام 1656 كبنك خاص وأعيد تنظيمه كبنك تابع للدولة سنة 1668، تمتع باحتكار النقود الورقية.

#### - بنك إنجلترا

تأسس عام 1694 كبنك خاص عن طريق المال العام بواسطة جماعة من المالبين ذوي الصلة بالحكومة وذلك من أجل إقراض الحكومة البريطانية. وهذا ما جعلها تمنحه حق إصدار النقود الورقية عام 1708 وقد استمر كمشروع خاص إلى أن قامت الحكومة بتأميمه عام 1946.

#### - بنك فرنسا المركزي

أنشئ عام 1800 حيث ساهم في إنقاذ الاقتصاد الفرنسي من حالة الركود التي واجهها أثناء الثورة الفرنسية، هدفه الأساسي وهو القيام بإصدار النقد.

#### البنك المركزي الهولندي

تأسس عام 1814 كان رأس ماله مملوكا للمساهمين وكذلك خول له حق إصدار النقود، إذ أن الحكومة هي من تقوم بتعيين رئيس مجلس إدارة المصرف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زكرياء الدوري. يسرا السامرائي. البنوك المركزية والسياسات النقدية. د ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن.

2013 ص 13.

<sup>2</sup> - ظاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 185.

<sup>3</sup> - زكرياء الدوري. يسرى السامرائي. مرجع سابق. ص 157 - 158.

وهكذا بدأ ظهور البنوك المركزية في معظم الدول، فظهر البنك الوطني النمساوي عام 1817 وكذا المصرف الوطني للدنمارك عام 1818 والمصرف الوطني البلجيكي عام 1850 وبنك إسبانيا عام 1856 وبنك روسيا عام 1860.

حيث كانت هذه البنوك في أول صورها بنوك إصدار فقط ثم منحتها الحكومات امتياز احتكار إصدار العملة مع حقها في الإشراف عليها طبقا لقواعد محددة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لإنشاء البنك المركزي في الجزائر، فقد أنشئ من طرف فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية بمقتضى قانون أوت 1857 حيث كان يطلق عليه اسم بنك الجزائر<sup>2</sup>.

أما بعد الاستقلال فقد تأسس البنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962<sup>3</sup>.

### ثالثا : خصائص البنك المركزي

للبنك المركزي دور هام في اقتصاد الدول، فهو بمثابة الركيزة للنظام المصرفي وهو يتمتع بعدة خصائص نذكر منها :

1. يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك<sup>4</sup>.
2. هو عبارة عن مؤسسة نقدية قادرة على إصدار النقود القانونية.
3. البنك المركزي هو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي<sup>5</sup>.
4. يمتلك الحق المطلق في الإدارة النقدية للبلاد، فهو يعتبر ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي.
5. مؤسسة لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة<sup>6</sup>.
6. لا يقوم بعمليات البنوك العادية، لأنها تتعارض مع وضعه بالنسبة للبنوك التجارية، وهنا نجد أنفسنا أمام اتجاهين؛ الاتجاه الأول يتبعه بنك إنجلترا وفين تقتصر وظائف البنك المركزي على إصدار النقود والإشراف

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 185.

<sup>2</sup> - شاكر القزويني. مرجع سابق. ص 48.

<sup>3</sup> - القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13/12/1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري. الجريدة الرسمية. العدد 10.

<sup>4</sup> - زكرياء الدوري. يسرا السامرائي. مرجع سابق. ص 26.

<sup>5</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي. دط. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2003. ص

<sup>6</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 187.

العام على البنوك التجارية، أما الاتجاه الثاني ويتبعه البنك المركزي الفرنسي، بحيث يقوم أيضا بالوظائف العادية للبنوك التجارية<sup>1</sup>.

7. يقوم بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.

8. يمثل المؤسسة المحكرة لعملية إصدار النقد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : تشكيلة البنك المركزي

منح القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض للبنك المركزي استقلال في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق منح مجموعة من الصلاحيات لبعض الهيئات تمثلت في المحافظ الذي يقوم بالتسيير وثلاث نواب يساعده في أداء مهامه، إضافة إلى مجلس النقد والقرض ومراقبيه<sup>3</sup>. وهو ما سيتم عرضه فيما يلي :

#### أولا : محافظ بنك الجزائر ونوابه

وفقا لما جاءت به المادة 13 من الأمر 10-04<sup>4</sup> على أن تعيين المحافظ ونوابه يكون عن طريق مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية. ويحدد المرسوم الرئاسي رتبة نواب المحافظ ويحدد رتبة كل واحد منهم وذلك ما جاءت به المادة 15 من الأمر 10-04.

ويعين المحافظ لمدة ستة سنوات غير أن الأمر الرئاسي الذي صدر مؤخرا ألغى هذه المدة وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمدة تعيين نواب المحافظ حيث كانت خمس سنوات إلا أنها ألغيت كذلك<sup>5</sup>.

تتتافى وظائف المحافظ ونوابه مع أي وظيفة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكنهم أن يمارسوا أي مهنة أو وظيفة أثناء مدة عهدهم وهذا وفقا للمادة 14 من الأمر 10-04<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 140.

<sup>2</sup> - عبد الله خيابة. الاقتصاد المصرفي. د ط. مؤسسة شباب الجامعة. الجزائر. 2008. ص 181.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب. الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر. د س. ص 46.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

<sup>5</sup> - محفوظ لعشب. مرجع سابق. ص 46.

<sup>6</sup> - المادة 14 من الأمر 10-04.

## 2. صلاحيات المحافظ

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى. كما يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية الحكومة في استشارته حول سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض<sup>1</sup>. المادة 16 الأمر 10-04<sup>2</sup>.

كما يقوم بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه مع توضيح سلطاتهم وفقا لما جاء في نص المادة 17 من نفس الأمر<sup>3</sup>.

### ثانيا : مجلس النقد والقرض

بالإضافة إلى المحافظ ونوابه، نجد مجلس النقد والقرض أو ما يعرف بـ " مجلس إدارة بنك الجزائر". فهو يعتبر من بين العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض نظرا للمهام المخولة إليه<sup>4</sup>. وقبل معرفة صلاحياته والمهام المخولة إليه لابد من معرفة تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر.

### 1. تشكيلة مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من :

<sup>1</sup> - طاهر لطرش. مرجع سابق. ص 200.

<sup>2</sup> - المادة 16 من الأمر 10-04: " يتولى المحافظ إدارة شؤون البنك، يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يرعى في صلب النص " المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع باسم بنك الجزائر جميع المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية، ويقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم وفي مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون هذا التمثيل مقررا ."

<sup>3</sup> - المادة 17 من الأمر 10-04: " يحدد محافظ الحسابات صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين."

<sup>4</sup> - طاهر لطرش. مرجع سابق. ص 200.

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم المجالين في الاقتصادي والمالي.
- يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها<sup>1</sup>.

## 2. صلاحيات مجلس الإدارة

وتتعلق أساسا بالمبادئ التالية :

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة للبنك المركزي.
- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.
- الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض بوصفه مجلس إدارة البنك المركزي.
- بهذه الصفة يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون. كما يخول له أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها<sup>2</sup>، ويمكن تحديد هذه الصلاحيات فيما يلي :
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من الأمر 10-04.

<sup>2</sup> محفوظ لعشب. مرجع سابق. ص 54.

<sup>3</sup> المادة 19 من الأمر 10-04.



### ثالثا : حراسة بنك الجزائر ورقابته

وهو ما جاء به الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض وفقا للمواد 26 و 27، حيث أن حراسة بنك الجزائر تكون من طرف هيئة مراقبة تتألف من مراقبين، ولهذا يجب معرفة كيفية تعيين وما المهام المنوط بهم.

#### 1. تعيين هيئة المراقبين

يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية. كما يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتها وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 26 من الأمر 10 - 04<sup>1</sup>، وهذا يعني أن يتم اختيارهما من بين الموظفين الساميين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية شريطة أن يتمتع كل منهما بكفاءات لاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته، كما تنتهي مهامهما بنفس الطريقة التي تعين بها<sup>2</sup>.

#### 2. مهامهما

يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل كافة أعمال بنك الجزائر، إلا أن مهمتهم لا تشمل قرارات مجلس النقد والقرض، وكذلك يقوم المراقبان بإجراء عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرها مفيدة<sup>3</sup>. كما يحضر المراقبان دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري كما يطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريانها. وأيضا تقديم الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وفي حالة الرفض يمكنهما تدوينها في سجل المداولات. يرفعان تقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ. كما يمكن للوزير طلب تقارير حول مسائل تدخل ضمن اختصاصهما في أي وقت<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 26 من الأمر 10 - 04 : " يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها يجب أن تكون للمراقبان معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما تحدد كفاءات دفع مرتبتهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفهما".

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب. المرجع سابق. ص 65.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب. المرجع نفسه. ص 65.

<sup>4</sup> - المادة 27 من الأمر 10 - 04.

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات وذلك من خلال المعتمد في اختيارهما، بحيث اشترطت وجود الكفاءة المهنية في المجال المالي والمحاسبي، حيث استحدث هذا الشرط في قانون 90 - 10 وأيضاً خضوع المراقبين لسلطة وزير المالية وذلك من خلال إلزامهما بتقديم تقارير سنوية حول السنة المالية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : صلاحيات البنك المركزي

تتمثل مهام البنك المركزي في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية حيث سيتم التطرق في هذا الفرع إلى معرفة الوظائف أو الصلاحيات المختلفة لبنك الجزائر.

#### أولاً : إصدار النقود القانونية

إصدار النقود أياً كان نوعها ما هو إلا عبارة عن القدرة على تحويل بعض الأصول إلى وحدات نقد. وهو عبارة عن حصول البنك المركزي على أصول متعددة والتي يصبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها حيث يظهر دور البنك المركزي في إصدار البنكنوت كنتيجة طبيعية لتطور نظام الذهب، من خلال مروره بمرحلة المسكوكات الذهبية إلى مرحلة السبائك الذهبية<sup>2</sup>. كما يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة لإصدار العملة الوطنية، حيث تقتصر هذه الوظيفة عليه دون غير من المؤسسات المالية الأخرى<sup>3</sup>.

#### ثانياً : الملجأ الأخير لجميع البنوك أو ما يعرف ببنك البنوك

يمثل البنك المركزي في هذه الوظيفة، مركز بنك البنوك في علاقته مع البنوك التجارية، فهو الملجأ الأخير لها عندما تحتاجه لتقتصر منه، وهو في ذلك مثل وضع البنوك التجارية كبنوك تجاه الأفراد والمؤسسات. وبذلك تمارس البنوك التجارية مع البنك المركزي نفس العمليات التي تقوم بها هذه البنوك التجارية بالنسبة للأفراد والمؤسسات مثل عمليات السحب والإيداع والاقتراض وغيرها<sup>4</sup>. يقوم البنك المركزي بالتعامل مع البنوك التجارية بنفس العلاقة التي تتعامل بها البنوك التجارية مع الأفراد وذلك من خلال قيامه بعدة عمليات.

<sup>1</sup> - عبد الحق شبح. الرقابة على البنوك التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. زوايمية رشيد. جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق. 2009- 2010. ص 100.

<sup>2</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 141.

<sup>3</sup> - ناظم الشمري. محمد موسى الشروف. مدخل في علم الاقتصاد. ط1. دار زهران للنشر والتوزيع : عمان. 2010. ص 339.

<sup>4</sup> - عبد الحميد عبد المطلب. مرجع سابق. ص 249.

- الاحتفاظ بجزء من رصيد البنوك التجارية لدى البنك المركزي.
- دور المقرض بالنسبة للبنوك التجارية في حالة الأزمات.
- إعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق للبنوك التجارية خصمها.
- التدخل في سوق الائتمان عن طريق سعر إعادة الخصم.
- يقوم بدور الوساطة بين البنوك التجارية والبنوك الخارجية<sup>1</sup>.

### ثالثا : بنك الحكومة

يقوم البنك المركزي بدور مصرف الحكومة وهذا لا يعني أنه مملوكا ملكية عامة، فهو يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية<sup>2</sup>.

وفي هذا المجال يقوم البنك المركزي بوظائف متعددة أهمها :

- الاحتفاظ بحسابات الحكومة : إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك، كما تقوم بتحرير شيكات على هذه الحسابات عندما تريد القيام بنفقاتها المتعددة<sup>3</sup>.
- يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بإصدار القروض العامة، فيقوم بتنظيم عملية إصدار القروض والإشراف على الاككتاب فيها.
- يقوم البنك المركزي بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة<sup>4</sup>.
- يحتفظ في خزائنه بأرصدة الحكومة من العملات الأجنبية ويقوم بتسديد التزاماتها للدول الأخرى وتحصيل حقوقها لديها.
- إضافة إلى القيام بحفظ احتياطي الدولة من الرصيد المعدني الذهبي، وذلك بالإضافة إلى الجزء الأكبر من الاحتياطي النقدي الأجنبي في دول كثيرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي. ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 198 - 199.

<sup>2</sup> - عقيل جاسم عبد الله. النقود والمصارف. ط2. دار مجدلاوي للنشر : عمان. 1999. ص 226.

<sup>3</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 145.

<sup>4</sup> - عقيل جاسم عبد الله. مرجع سابق. ص 229 - 230.

<sup>5</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 146.

### رابعاً : الرقابة على الائتمان

من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في العصر الحديث، نظراً للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي، فالرقابة على حجم النقود إنما يعني بصفة أساسية رقابة حجم نقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية عندما تمنح الائتمان لعملائها، ويستخدم البنك المركزي في هذا الصدد عدد من الأساليب أو الأدوات الفنية المتاحة تكون في مجموعها ما يعرف بوسائل السياسة النقدية<sup>1</sup>.

ويجب أن نذكر أن وظيفة الرقابة على الائتمان يقصد بها تحكم البنك المركزي في حجم كمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها وحتى يتماشى حجم الائتمان مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منعا لإحداث تضخم نقدي أو حدوث الكساد<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة المكلفة بمراقبة مدى حسن تطبيق القوانين والأنظمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومن أجل هذا وجب التطرق إلى مفهوم اللجنة المصرفية (الفرع الأول) وكذلك المهام المخولة للجنة المصرفية (الفرع الثاني) وأيضاً تحديد سلطات اللجنة المصرفية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : مفهوم اللجنة المصرفية

تؤسس اللجنة المصرفية لمراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التنظيمية المطبقة عليها، إلا أنه قبل التطرق إلى مهامها وجب علينا معرفة نشأة اللجنة المصرفية وكذا تشكيلتها.

### أولاً : نشأة اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب الأمر 71 - 47 المتضمن مؤسسات القرض<sup>3</sup> تحت تسمية " اللجنة النقدية للمؤسسات المصرفية " المكلفة بالرقابة على البنوك التجارية والتي كانت تخضع للوزير المكلف بالمالية وقد نظم المشرع عملها بموجب المرسوم رقم 71 - 191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية<sup>4</sup>. فكانت هذه الأخيرة تقوم بتقديم آرائها في جميع الوسائل التي تهم المهنة المصرفية،

<sup>1</sup> - محمد زكي الشافعي. مرجع سابق. ص 296.

<sup>2</sup> - عبد الحميد عبد المطلب. مرجع سابق. ص 251.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن مؤسسات القرض. الجريدة الرسمية. العدد 55.

<sup>4</sup> - المرسوم رقم 71 - 191 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. الجريدة الرسمية. العدد 55.

وكان دورها استشاري أكثر منه رقابي، وكانت تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية، ولا يمكن لها اتخاذ أي تدبير من تدابير التقويم إلا بأخذ رأي من هذا الأخير<sup>1</sup>.

ويصدر قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 أصبحت تسمى " اللجنة المصرفية" وهو ما جاء به أيضا الأمر رقم 03 - 10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>.

### ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من

▪ المحافظ رئيسا.

▪ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

▪ قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

▪ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين.

▪ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>.

ويعين الأعضاء لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد عهدهم. ولا يمكن لهم أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية النقدية أو المالية أو الاقتصادية.

ولا يجوز لهم خلال سنتين بعد نهاية المدة أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة أو مراقبة بنك الجزائر، ولا أن يعملوا وكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات مماثلة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : مهام اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية مهام نذكر منها ما يلي :

▪ تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.

▪ تنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي.

<sup>1</sup> - عيد الحق شيج. مرجع سابق. ص 105.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 03 - 10. مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 106 من الأمر 10 - 04.

<sup>4</sup> - محمد الصغير قريشي. إلياس بن ساسي. الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي للجزائر.

الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي. جامعة جيجل. ماي 2005. ص 12.

- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها<sup>1</sup>.
- تقوم بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية.
- كما تقوم أيضا بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة، ويحولها اختيار ما تراه مناسباً من الوثائق في مهمتها الرقابية<sup>2</sup>.
- لها الحق في الرقابة على المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية<sup>3</sup>.
- الرقابة على البنوك فيما يخص قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.
- للجنة المصرفية حق التحري حول تسيير البنوك وتنظيمها وكذلك تصحيح الأخطاء المرتكبة.
- التأكد من القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تفرسه الأخطار الكبيرة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : سلطات اللجنة المصرفية

تقسم سلطات اللجنة المصرفية إلى سلطات إدارية وسلطات قضائية وهذا ما سيتم دراسته.

#### أولاً : السلطات الإدارية

- وفقاً لما جاءت به المادة 108 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض<sup>5</sup>
- تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

<sup>1</sup> - بحوصي مجدوب. استقلالية البنك المركزي بين قانون 90 - 10 والأمر 03 - 11. المركز الجامعي بشار. ص 12.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش. مرجع سابق. ص 205.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب. مرجع سابق. ص 70.

<sup>4</sup> - بحوصي مجدوب. مرجع سابق. ص 13.

<sup>5</sup> - الأمر 10 - 04 . مرجع سابق.

## 1. الرقابة على الوثائق

تقوم اللجنة المصرفية بدراسة كافة الوثائق ومستندات المحاسبة التي ترسلها البنوك عن طريق فحص كافة المعطيات الواردة فيها<sup>1</sup>.

فهي تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة. ولا يحتج أمامها بالسر المهني<sup>2</sup>.

وبفحص هذه المستندات تتمكن مصالح المراقبة من التأكد من احترام قواعد الحذر وكذا متابعة النشاط المصرفي وتوخي أي خلل من شأنه المساس بالاستقرار المالي للبنك<sup>3</sup>.

## 2. الرقابة في عين المكان

تقوم بها اللجنة المصرفية للتأكد من المعلومات المقدمة خلال القيام بالرقابة على الوثائق وتعرف هذه الرقابة بالرقابة الدورية وهي تتم عن طريق تفتيش ومراجعة السجلات والوثائق الإلكترونية الموجودة في عين المكان<sup>4</sup>.

### ثانيا : السلطات القضائية

وفقا لما ورد في نص المادة 114 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض خولت اللجنة المصرفية سلطات ذات طابع قضائي نذكر منها:

- الإنذار.
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا.
- سحب الاعتماد.

<sup>1</sup> - زهر الدين بوستة. الرقابة على البنوك الخاصة. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق. لشعب محفوظ. جامعة الجزائر. يوسف بن خدة. كلية الحقوق. 2007 - 2008. ص 67.

<sup>2</sup> - محفوظ لعشب. مرجع سابق. ص 70.

<sup>3</sup> - زهر الدين بوستة. مرجع سابق. ص 68.

<sup>4</sup> - زهر الدين بوستة. المرجع نفسه. ص 69.

## المبحث الثاني : آليات الرقابة الخارجية

لضمان حسن السير الفعال لنشاط البنوك التجارية، تقوم الأجهزة المكلفة بالرقابة بوضع قواعد وآليات لممارسة الرقابة عليها، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى وسائل البنك المركزي (المطلب الأول) وإلى آليات اللجنة المصرفية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : وسائل البنك المركزي

يمارس البنك المركزي مجموعة من الأساليب تمكنه من إجراء رقابة فعالة على اتمان البنوك الخارجية وهذا ما سيتم عرضه في المطلب الأول حيث نقوم بالتطرق إلى أساليب الرقابة الكمية (الفرع الأول) وأساليب الرقابة الكيفية (الفرع الثاني) وإلى أساليب الرقابة المباشرة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : أساليب الرقابة الكمية

يقصد بالرقابة الكمية التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه فيقوم بالتأثير على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي ما يؤثر بطريقة غير مباشرة على الدم الكلي لقروض البنوك<sup>1</sup>.

ومن أساليب تحقيق الرقابة الكمية ما يلي :

### أولاً : سياسة سعر الخصم

هو أسلوب تقليدي يقوم به البنك المركزي بصفته بنك البنوك، فرفع سعر الخصم يؤثر سلبي على كمية الائتمان الممنوح<sup>2</sup>.

وبالتالي تغير هذا السعر يؤدي إلى تغيير حجم الائتمان التي يمكن أن تمنحه البنوك التجارية، فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم فذلك يدفع البنوك التجارية إلى رفع أسعار فائدتها التي تقرض بها الأفراد، مما يؤدي إلى نقص حجم الاقتراض وبالتالي حجم الائتمان<sup>3</sup>.

وفعالية هذه الوسيلة في التأثير على دم.م الائتمان يتوقف على توفير عدة شروط أهمها :

1. أن تقوم البنوك التجارية بتغيير أسعار فائدتها مع تغير سعر الخصم في نفس الاتجاه، وهذا الشرط قد لا يتحقق في كل الأحوال.

<sup>1</sup> - محمد زكي الشافعي. مرجع سابق. ص 299.

<sup>2</sup> - محمد أحمد عبد النبي. مرجع سابق. ص 77.

<sup>3</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 154.



2. أن الطلب على عقد القروض حساس للتغيير في سعر الفائدة، حيث يزيد عندما تنقص سعر الفائدة والعكس صحيح. كما يمكن ترفع البنوك التجارية أسعار فائدها ولا يؤدي ذلك إلى أن يقل الإقبال على القروض وذلك يكون في حالة زيادة معدلات الأرباح، فهي تغطي عن الزيادة في سعر الاقتراض<sup>1</sup>.

### ثانيا : عمليات السوق المفتوحة

وهي تعني دخول البنك المركزي إلى السوق المالية بائعا أو مشتريا لبعض الأصول الخاصة، منها الأوراق المالية الحكومية<sup>2</sup>.

فهي تعتبر من الوسائل التي تستخدمها البنوك المركزية للتأثير على حجم الائتمان من خلال التأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية. فعندما يرغب البنك المركزي في زيادة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية لتوسيع الائتمان، فهو يدخل إلى السوق كمشتري للأوراق المالية. ولتوضيح هذه الوسيلة، لنفترض أن المصرف المركزي اشترى هذه السندات من أحد أفراد الجمهور، وهو يستلم قيمة هذه السندات بشيكات وعندئذ يودع البائع هذه الشيكات في حسابه لدى البنك التجاري وهذا يعني زيادة في الاحتياطي النقدي لهذا البنك التجاري<sup>3</sup>.

والعكس يحدث إذا قام البنك المركزي ببيع كمية من الأوراق المالية من السوق المالي، فيقوم الأفراد بدفع ثمن هذه الأوراق للبنك المركزي عن طريق الشيكات مسحوبة على البنوك التجارية التي يتعامل معها. وبالتالي يكون البنك المركزي دائنا للبنوك التجارية مما يقلل الائتمان الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه للعملاء. وأخيرا فإن السبب الأساسي لدخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للسندات والأوراق المالية هو محاولته للتأثير على النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال التأثير على قدرة البنوك في التوسع والتقليص لحجم نشاطهم الائتماني أو الاستثماري<sup>4</sup>.

### ثالثا : سياسة تعديل نسبة الاحتياطي المصرفي

<sup>1</sup> - نب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 153 - 154.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر. مرجع سابق. ص 122.

<sup>3</sup> - عقيل جاسم عبد الله. مرجع سابق. ص 238.

<sup>4</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 158 - 159.

تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي التي يقره البنك المركزي، حيث يقوم باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، ومن هنا يستطيع البنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية<sup>1</sup>. فقد منح المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية، فإذا رأى ضرورة تضيق سوق الائتمان فإنه يرفع نسبة الاحتياطي النقدي وليكن مثلاً من 15 % إلى 25 % وفي هذه الحالة تقوم البنوك بتصحيح مركزها وذلك بتضيق حجم الائتمان وذلك يكون بعد منح القروض المستحقة بالإضافة إلى بيع جانب مما لديها من الاستثمارات وهذا يكون في حالة التضخم<sup>2</sup>. أما في حالة الكساد، يقوم البنك المركزي بخفض نسبة الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك التجارية وهذا ما يزيد من قدرتها على منح الائتمان مما يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع وكذا ينشط المعاملات بين الأفراد<sup>3</sup>.

حيث تعتبر سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي فعالة إلى حد كبير في أوقات التضخم حيث لا تجد مفراً من تخفيض حجم القروض والسلفيات للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الذي يقره البنك المركزي، أما في أوقات الكساد فإن هذه السياسة لا تكون فعالة لأن تخفيض هذه النسبة وزيادة مقدرة البنوك على منح الائتمان قد لا يقابله طلب متكافئ على القروض والسلفيات<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : أساليب الرقابة الكيفية

يعتبر من الأساليب الحديثة التي أصبحت البنوك المركزية تتبناها، وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى النواحي المرغوب فيها والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه<sup>5</sup>. وتتصرف الرقابة الكيفية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، ومن هنا فإن محل الرقابة الكيفية هو الائتمان المصرفي في حد ذاته وليس الاحتياطات النقدية<sup>6</sup>. والهدف من الرقابة الكيفية (النوعية) هو التنظيم الممنوح لبعض نواحي النشاط الاقتصادي بطريقة تختلف عما يطبق في العادة، وذلك من خلال التأثير في أوجه استعمال الائتمان المقدم، وذلك بالتمييز في

<sup>1</sup> - عقيل جاسم عبد الله. مرجع سابق. ص 239 - 240.

<sup>2</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 272.

<sup>3</sup> - طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 202.

<sup>4</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 273.

<sup>5</sup> - محمد أحمد عبد النبي. مرجع سابق. ص 77.

<sup>6</sup> - زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. مرجع سابق. ص 158.

أسعار الفائدة مثلاً، كما تؤثر وسائل البنك المركزي في تحقيق الرقابة الكيفية على الائتمان على اتجاهات البنوك في توزيع مواردها على مختلف وجوه الاستعمال<sup>1</sup>.  
ومن أساليب الرقابة الكيفية نذكر ما يلي :

#### أولاً : هامش الضمان المطلوب

يمثل ذلك المبلغ من المال الذي يمكن أن يحصل عليه العملاء من البنوك التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه البنوك، والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة ويسمى هامش الضمان، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية توسعت في منح الائتمان، فإنه يأمر برفع هامش الضمان، وبالتالي تخفيض هامش الضمان المطلوب<sup>2</sup>.

وبعبارة أخرى هو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي. فزيادة نسبة الهامش تؤدي إلى تراجع الائتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية<sup>3</sup>.

#### ثانياً : الرقابة على الائتمان الاستهلاكي

وذلك يكون بهدف تقدير شراء السلع الاستهلاكية بالتقسيط، ويكون هذا التقيد عن طريق رفع قيمة القسط الأول الذي يجب على المشتري دفعه وتقصير مدة السداد ودفع سعر الفائدة على الأقساط. وذلك بهدف الحد من الطلب على هذه السلع خاصة في أوقات التضخم<sup>4</sup>.

#### ثالثاً : الرقابة على شروط الرهن العقاري

تلجأ الحكومة عند رغبتها في توسيع برامج السكن إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع القروض العقارية، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري، وذلك يكون بتخفيض المبلغ المقدم كرهن، تقليص فترة هذا الرهن، تخفيض سعر الفائدة، وتحديد فترة السداد، ويتم هذا التشجيع خاصة إذا كان الاقتصاد يمر بفترة ركود<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 161.

<sup>2</sup> - سليمان ناصر. مرجع سابق. ص 125 - 126.

<sup>3</sup> - محمد أحمد عبد النبي. مرجع سابق. ص 78.

<sup>4</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 161.

<sup>5</sup> - سليمان ناصر. مرجع سابق. ص 127.

#### رابعاً : التصريح على المخاطر المصرفية

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بكمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها الذين تزيد القروض الممنوحة لهم عن مبلغ معين، وكذا التصريح عن الضمانات التي استوفتها البنوك مقابل منح هذه القروض وذلك من خلال التأكد من مدى تطبيق البنوك التجاري للبنود القانونية المتعلقة بالتسهيلات والضمانات وإيجاد نظام قانوني يخدم كافة البنوك في اتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

**خامساً :** منع البنوك من استثمار أموالهم في بعض النواحي غير المرغوب فيها وإصدار تصريحات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حد أقصى لمقتنياتها من بعض الأصول.  
**سادساً :** تعيين حدود للفائدة التي تتقاضاها البنوك على مختلف أنواع الاستثمارات بحيث يكون متماشية مع رغبة البنك المركزي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث : أساليب الرقابة المباشرة

يعتمد البنك المركزي على الرقابة المباشرة في تعزيز الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان، كما يستخدمها كبديل عن هذين النوعين من أنواع الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني بين البنوك التجارية. ويتضمن مفهوم الرقابة المباشرة التأثير أو السلطان الأدبي على البنوك التجارية، وبعبارة أخرى هو قدرة البنك المركزي على إقناع البنوك التجارية بإتباع سياسات تتسجم مع ما يرمي إلى تحقيق أهدافه<sup>3</sup>. وسميت بالرقابة المباشرة لأنها عبارة عن تعامل مباشر بين البنك المركزي والبنوك التجارية، ولكن الرقابة المباشرة هي رقابة مؤقتة تستخدم في ظروف معينة وذلك من وقت لآخر على عكس الرقابة الكمية والكيفية التي تعتبر رقابة دائمة<sup>4</sup>.

#### أولاً : الإقناع الأدبي

يعتبر من وسائل البنك المركزي في التحكم في الائتمان، حيث يقوم البنك المركزي بشرح الحالة الاقتصادية للمؤسسات النقدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة وإتباع سياسة نقدية تتناسب مع

<sup>1</sup> - محمد أحمد عبد النبي. مرجع سابق. ص 79.

<sup>2</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 275.

<sup>3</sup> - محمد زكي الشافعي. مرجع سابق. ص 314 - 315..

<sup>4</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 161.

تقتضيه الظروف<sup>1</sup>. ويتخذ هذا الأسلوب صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي وتوجيهات ونصائح يتوجه بها للبنوك التجارية وكذلك انعقاد اجتماعات مع مسؤولي البنوك لتبادل الرأي في شؤون النقد والائتمان<sup>2</sup>. كما يؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، من خلال تقديم اقتراحات وتحذيرات مختلفة لإقناع البنوك التجارية بزيادة الائتمان أو خفضه وذلك حسب الحالة الاقتصادية للوطن من تضخم أو انكماش، وتتوقف فعالية الإقناع الأدبي على مكانة البنك المركزي في الدولة ومدى الثقة التي يتمتع بها بين البنوك التجارية<sup>3</sup>.

### ثانيا : التعليمات والأوامر المباشرة

قد يجد البنك المركزي أنه لا مفر من التدخل بصورة مباشرة وحازمة للتأثير على حجم الائتمان والتحكم في اتجاهاتهم وذلك عن طريق إصدار تعليمات وأوامر مباشرة نذكر منها :

1. تحديد الحد الأقصى للقروض التي تمنحها البنوك التجارية.
2. تحديد الحد الأدنى للقروض الممنوحة لنوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية والتوسيع فيها أو الامتناع عن منح قروض لأنشطة معينة للحد من نشاطه<sup>4</sup>.
3. يلجأ البنك المركزي إلى فرض جزاءات وعقوبات على البنوك التي تنتهج سياسة مخالفة للسياسات الائتمانية التي يقرها البنك المركزي وذلك بحرمانها من الاقتراض أو تحميلها فوائد أعلى<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني : آليات اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية اختصاص واسع في مجال الرقابة على أعمال البنوك التجارية، فهي تقوم بمراقبة حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية عليها. ومن أجل هذا فهي تقوم بإصدار قرارات سوف نتعرض لها في (الفرع الأول) بالإضافة إلى تحديد التدابير الصادرة عن اللجنة في (الفرع الثاني) وكذلك العقوبات التي تقررها في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - طاهر فاضل البياتي.ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 208.

<sup>2</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 276.

<sup>3</sup> - سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. مرجع سابق. ص 165.

<sup>4</sup> - طاهر فاضل البياتي.ميرال روجي سمارة. مرجع سابق. ص 209.

<sup>5</sup> - محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سابق. ص 277.

### الفرع الأول: قرارات اللجنة المصرفية

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، من بين هذه القرارات تعيين مديراً أو موظفاً في مؤسسة ما، أو تسلط عليه عقوبات تأديبية<sup>1</sup>، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 107 من الأمر 10-04<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن قرارات اللجنة هي قرارات فردية. فحسب المادة 107 فقرة 3 من الأمر 10-04 فإنه يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

وفقاً لنص المادة 107 فقرة 2 من الأمر 10-04 فإن اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة المؤقت، أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن في أجل ستين يوماً (60) ابتداءً من تاريخ التبليغ حيث تكون هذه الطعون من اختصاص مجلس الدولة كما جاء في المادة 107 فقرة 5.

إن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يبين جملة الإصلاحات الاقتصادية وكذا تطبيق مبدأ العدالة على جميع المستويات المصرفية، وبصدور قانون النقد والقرض في سنة 2003 جعل مجلس الدولة الهيئة القضائية الناظرة في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية، بالإضافة إلى أن طريق الطعن يكون إلا في قرار متعلق بتعيين قائم بالإدارة المؤقت أو المصفي أو قرارات تتعلق بعقوبات تأديبية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : التدابير الصادرة عن اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية الحق قانوناً في أن تصدر جملة من التدابير التأديبية دون المساس بالملحقات المدنية والجزائية.

وهذه التدابير هي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك التجارية وحماية أموال المودعين من جهة وحماية النظام المالي بشكل عام<sup>4</sup>، وتتمثل هذه التدابير التأديبية فيما يلي :

#### أولاً : التحذير :

وهو ما جاءت به المادة 111 من الأمر 10-04<sup>5</sup>، حيث إذا لاحظت إحدى المؤسسات قد أخلت بسلوك سير المهنة فإنها تقوم بتوجيه تحذير لها.

<sup>1</sup> - محمد صغير القرشي. إلياس بن ساسي. مرجع سابق. ص 12.

<sup>2</sup> - الأمر 10-04. مرجع سابق.

<sup>3</sup> - زهر الدين بوستة. مرجع سابق. ص 73.

<sup>4</sup> - عبد الحق شبيح. مرجع سابق. ص 159.

<sup>5</sup> - المادة 111 من الأمر 10-04 : " إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

كما ورد في هذه المادة عبارة " قواعد حسن سير المهنة" والملاحظ لهذه العبارة يرى أن نطاقها جد واسع، ولهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة لقمع كل المؤسسات المخلفة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعيين القائم بالإدارة المؤقت

وفقا لما نصت عليه المادة 113 من الأمر 10-04<sup>2</sup> فإنه يحق للجنة المصرفية تعيين قائم مؤقت تحول له سلطات إدارة أعمال مؤسسة معينة ويكون هذا التعيين إما من طرف مسيري المؤسسة المعنية وإما من قبل اللجنة المصرفية عندما تقر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 5 و 5 من المادة 114 الأمر 10-04 والمتمثلة في :

1. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
2. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

### ثالثا : تعيين المصفي

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف لمؤسسة القرض في الحالات التالية وذلك وفقا لما جاء في المادتين 115 و 115 مكرر من الأمر 10-04<sup>3</sup> :

1. إذا تم سحب الاعتماد منها.
2. إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية.
3. إذا انحلت صفة مؤسسة القرض.

<sup>1</sup> - عبد الحق شيح. مرجع سابق. ص 159.

<sup>2</sup> - المادة 113 من الأمر 10-04 : " يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدر وأنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإنما بمبادرة اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه ."

<sup>3</sup> - المادة 115 من الأمر 10-04 : " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها، تعين اللجنة مصفي تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.."

المادة 115 مكرر من الأمر 10-04 : " يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفي لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات والمنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر"

ويترتب على تعيين مصفي لمؤسسة القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن للجنة المصرفية تعيين مصفي بالنسبة لتعاونيات الادخار في حالة حلها وإن تعذر الأمر يعود إلى المحكمة المختصة إقليمياً ومبدأ إجراءات التصفية تتم وفقاً لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : العقوبات المقررة من طرف اللجنة المصرفية

توقع اللجنة المصرفية عقوبات أو جزاءات تأديبية في حالة وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية وبالتالي فهي تتدخل حسب أحكام المادة 114 من الأمر 10-04<sup>2</sup> فيما يلي :

- إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه.
- إذا لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان بالتحذير الذي وجه إليه.

بالإضافة إلى حالة عدم احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولة مؤسسات القرض وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية<sup>3</sup> وهذا حسب ما جاءت به المادة 97 من الأمر 10-04.

### أولاً: الإنذار والتوبيخ

في حالة مخالفة مسيروا البنوك التجارية لقواعد المهنة المصرفية، تقوم اللجنة المصرفية بإنذارهم عن هذا الخرق وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 114 من الأمر 10-04، كما يمكن لها توبيخهم.

<sup>1</sup> - وفاء عجرود. دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. د. مشري مسعود. فرع قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. 2008 - 2009. ص 84.

<sup>2</sup> - المادة 114 من الأمر 10-04 : " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بأحد العقوبات التالية :

1. الإنذار

2. التوبيخ

3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحرمان من ممارسة النشاط.

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين القائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

6. سحب الاعتماد "

<sup>3</sup> - وفاء عجرود. مرجع سابق. ص 85.



وعليه فإن أهمية الإنذار والتوبيخ كعقوبتين تأديبيتين تكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنك التجاري ومسيرييه الذين أخلو بأحد الأحكام التشريعية المتعلقة بنشاطهم<sup>1</sup>.

#### ثانيا : المنع من ممارسة لعض العمليات

يتم اللجوء إلى هذه العقوبة عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، ويمكن أن تكون هذه العقوبة عبارة عن سحب حق أو حرية كان القانون يسمح بها. وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد مدة منع المؤسسة المالية أو البنك من ممارسة نشاط ما، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب مؤسسة القرض<sup>2</sup>.

#### ثالثا : إنهاء المهام

حيث يمكن للجنة المصرفية القيام بإنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين داخل البنك كعقوبة تأديبية للمؤسسة وذلك حسب نص المادة 114 فقرة 5 من المر 10-04.

#### رابعا: سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد أخطر عقوبة يكن أن تقرها اللجنة المصرفية على البنك أو المؤسسة المالية، باعتباره شرط من شروط إنشاء بنك تجاري ولوجوده القانوني وبالتالي سحبه يعني وضع حد لحياة البنك التجاري<sup>3</sup>.

ولهذا السبب جعل المشرع عقوبة سحب الاعتماد تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، وذلك من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذه العقوبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحق شيج. مرجع سابق. ص 165.

<sup>2</sup> - وفاء عجرود. مرجع سابق. ص 87.

<sup>3</sup> - عبد الحق شيج. مرجع سابق. ص 167.

<sup>4</sup> - وفاء عجرود. مرجع سابق. ص 89.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يتبين لنا أن الرقابة الخارجية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك التجارية لأهدافها والوقوف على الأخطاء وتفسير أسبابها ومحاولة تصحيحها، وتقوم بممارسة الرقابة الخارجية هيئات تتمثل في البنك المركزي واللجنة المصرفية.

فالبنك المركزي يعتبر الهيئة المهيمنة على النظام المصرفي والنقدي، فتتمثل وظيفته الأساسية في إصدار العملة لدعم الاقتصاد الوطني، كما يقوم أيضا بإقراض البنوك التجاري، حيث يعد البنك المركزي رقبيا وموجها للجهاز المصرفي وكذا إشرافه على البنوك التجارية.

يمكن للبنك المركزي ممارسة رقابته على البنوك التجارية من خلال وضعه لأساليب وآليات قانونية، تتمثل في أساليب الرقابة الكمية والتي تؤثر على كمية أو حجم الائتمان أي الاحتياطات النقدية، وأساليب الرقابة الكيفية والتي تؤثر على الائتمان المصرفي، وأخيرا أساليب الرقابة المباشرة ينتهجها البنك المركزي لإقناع البنوك التجارية بإتباع سياسات تساعد على تحقيق أهدافه.

أما اللجنة المصرفية فهي هيئة نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية من أجل التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأحكام التنظيمية المطبقة عليها.

ولإقامة اللجنة المصرفية رقابتها على البنوك، تقوم بإصدار مجموعة من القرارات تتخذ بالأغلبية مثل قرار تعيين مدير أو موظف بالإضافة إلى اتخاذها بعض التدابير الوقائية نذكر منها حسن سير البنوك التجارية وحماية أموال المودعين كالتحذير. وأخيرا وفي حالة وجود مخالفات من طرف أعوان البنوك التجارية فهي تقرر بعض العقوبات المتمثلة في الإنذار والتوبيخ وإنهاء المهام ويمكن أن تتوصل إلى سحب الاعتماد.

الختامة

## الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن البنوك التجارية تلعب دورا هاما في تطوير التنمية الاقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متعددة والمتمثلة أساسا في توفير الائتمان المصرفي وكذا منح القروض لطالبيها، كما تخضع للقوانين المقررة من طرف الدولة كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.

ومن أجل ضمان حسن سير البنوك التجارية وسلامتها والمحافظة على استقرار النظام المصرفي بشكل عام، وكذلك حماية أموال المودعين، لا بد من وضع أنظمة رقابية صارمة تتماشى مع طبيعة هذه البنوك. وخصص هذا البحث إلى الرقابة الخارجية التي تعتبر أساسية لمراقبة أعمال وأنشطة البنوك التجارية وذلك من أجل تفادي الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، وتنظيم الجهاز المصرفي لتحقيق مستوى عالي من النشاط الاقتصادي.

ولممارسة الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية وجب احترام القواعد والنصوص التنظيمية التي وضعها المشرع، حيث تقوم بها أجهزة متمثلة في البنك المركزي واللجنة المصرفية. فتقوم هذه الهيئات بتبني مجموعة من الضوابط والآليات الرقابية التي تحكم وتقيّد أعمال البنوك التجارية.

فالأليات المعتمدة من طرف البنك المركزي باعتباره الهيئة المهيمنة على النظام المصرفي والنقدي تتمثل في وسائل للرقابة الكمية والتي بدورها تؤثر على كمية الائتمان ووسائل للرقابة الكيفية وهي التي تؤثر على الإئتمان المصرفي، كما يقوم البنك المركزي بإقناع البنوك التجارية على إتباع سياسة معينة وهذا ما يعرف بأساليب الرقابة المباشرة.

ومن جهة أخرى تقوم اللجنة المصرفية بممارسة رقابتها على البنوك التجارية عن طريق إصدارها لبعض القرارات حددها المشرع في المادة 107 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في تعيين القائم بالإدارة المؤقت، أو المصفي.

كما تقوم أيضا باتخاذ بعض التدابير الوقائية وذلك من أجل حماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار البنوك التجارية وحسن سيرها، وذلك في حالة إخلال المؤسسة بقواعد حسن سير المهنة وهي تقوم بتوجيه تحذيرها في حالة وجود مخالفات من قبل أعوان البنوك التجارية والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 114 من الأمر 10-04.

- ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي :
- تقوم البنوك التجارية بتقديم مجموعة من الوظائف تساعد على تطوير وتقدم الاقتصاد الوطني، وهي ملزمة باحترام القوانين والتنظيمات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وذلك لتقديم أفضل الخدمات للمتعاملين معها.
  - الهدف من الرقابة المصرفية هو تحقيق وضمان كفاءة أداء البنوك التجارية وكذلك حمايتها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.
  - تقوم الرقابة الخارجية بالتأكد من مدى مراعاة البنوك التجارية وتقيدها بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي.
  - من أهداف الرقابة الخارجية مراقبة الوضع المالي لكل بنك وقابليته للقيام بالتزاماته وبالخص المحافظة على أموال المودعين.
  - طبيعة الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية تتطلب وجود أنظمة للرقابة المصرفية يقرها البنك المركزي واللجنة المصرفية وذلك من أجل المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.
  - تعتبر آليات البنك المركزي من الآليات التي تستخدم حسب السياسة المستهدفة تضخم أو انكماش.
  - تقوم اللجنة المصرفية بدورين، الأول رقابي يتمثل في مدى احترام البنوك التجارية والمؤسسات المالية للقواعد التي تنظم الدخول في المهنة المصرفية، أما الدور التأديبي فيتمثل في إصدار بعض الجزاءات على مرتكب المخالفات.
- وعلى ضوء هذه الدراسة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتي تخص مجال الرقابة الخارجية :
- ✓ ضرورة عصرنة النظام البنكي الجزائري لأنه لا يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.
  - ✓ ضرورة التعاون بين الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية.
  - ✓ تكثيف الدورات الرقابية التي يقوم بها أعوان اللجنة المصرفية من مرة كل سنة إلى جعلها بصفة دورية وذلك كل 3 أشهر من أجل تسهيل عملية الرقابة.

## الملخص

تعد البنوك التجارية عنصر فعال للتنمية الاقتصادية لما تقوم به من امتصاص للموارد المالية و كذا منح الائتمان ، فظهور البنوك التجارية كان نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية ومن خلال الأنشطة التي تقوم بها قد يتخللها العديد من المخاطر و الهزات المالية، مما أدى الى وضع نظام الرقابة الخارجية و الذي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و ذلك بواسطة مختلف الأساليب و الآليات الرقابية التي تقوم هيئات متمثلة في البنك المركزي و اللجنة المصرفية تسمح بالكشف عن الأخطاء المرتكبة من طرف هذه البنوك ، وهو ما يتطلب عن ذلك وجود إجراءات فعالة من أجل ضمان السير الحسن التقليل من هذه المخاطر على نشاط البنك .

**الكلمات المفتاحية:** البنوك التجارية الرقابة المصرفية الرقابة الخارجية الرقابة القانونية محافظ الحسابات الرقابة المؤسساتية البنك المركزي مجلس النقد والقرض إصدار النقود القانونية اللجنة المصرفية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: المصادر:

- 1- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13/12/1962 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري. الجريدة الرسمية. العدد 10.
- 2- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. الجريدة الرسمية.
- 3- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010. المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. العدد 42.
- 4- المرسوم رقم 71 - 191 المؤرخ في 30 1971 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. الجريدة الرسمية. العدد 55.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.
- 6- الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 1971 يتضمن مؤسسات القرض. الجريدة الرسمية. العدد 55.
- 7- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية. العدد 52.
- 8- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

### ثانياً: المراجع:

#### I- الكتب:

- 1- أحمد صبحي العيادي. إدارة العمليات المصرفية الحديثة والرقابة عليها. ط1. دار الفكر : الأردن. 2010.
- 2- الطاهر لطرش. تقنيات البنوك. ط7. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2011.
- 3- حسام علي داود. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط2. دار المسيرة للنشر والتوزيع : عمان. 2011.
- 4- حسين بن هاني. اقتصاديات النقود والبنوك، المبادئ والأساسيات . د ط. دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع : الأردن. 2002.
- 5- حمزة محمود التريدي. الائتمان المصرفي. د ط. الوراق للنشر. 2002. ص 45.
- 6- خالد أمين عبد الله. العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة. ط7. دار وائل للنشر والتوزيع : الأردن. 2014.



- 7- دريد كامل آل شبيب. إدارة البنوك المعاصرة. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة : عمان. 2012.
- 8- رشاد العصار. رياض الحلبي. النقود والبنوك. ط1. دار الصفاء للنشر والتوزيع : عمان. 2000.
- 9- زكرياء الدوري. يسرا السامرائي. البنوك المركزية والسياسات النقدية. د ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن. 2013 .
- 10- زياد رمضان. محفوظ أحمد جودة. الاجتهادات المعاصرة في إدارة البنوك. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2000.
- 11- زياد سليم رمضان. محفوظ أحمد جودة. إدارة البنوك. ط2. دار المسيرة : الأردن. 1996.
- 12- زينب عوض الله. أسامة محمد الفولي. أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي. دط. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2003.
- 13- سعيد سامي الحلاق. محمد محمود العجلوني. النقود والبنوك والمصارف المركزية. د ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن، 2010.
- 14- سليمان ناصر. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة. ط1. مكتبة الريام : الجزائر. 2006.
- 15- سيد الهواري. إدارة البنوك (دراسة في الأساسيات). دط. مكتبة عين شمس : القاهرة. 1989.
- 16- شاكرا القزويني. محاضرات في اقتصاد البنوك. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر. 2008.
- 17- صادق راشد الشمري. العمليات المصرفية (مداخل وتطبيقات). د ط. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع : الأردن. 2014.
- 18- صلاح الدين حسن السيسي. الرقابة على أعمال البنوك و منظمات الاعمال (تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الالكترونية). ط1. دار الكتاب الحديث: القاهرة. 2011.
- 19- صلاح حسين. البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية. د ط. دار الكتاب الحديث : الأردن. د س.
- 20- ضياء مجيد. الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية، البنوك التجاري، البنوك المركزية). د ط. مؤسسة شباب الجزائر. 2000.
- 21- طارق طه. إدارة البنوك (نظم المعلومات المصرفية). دط. دار الكتب : الإسكندرية. 2000.
- 22- طاهر فاضل البياتي، ميرال روجي سمارة. النقود والبنوك والتمغيرات الاقتصادية المعاصرة. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2013. ص 154.

- 23- عبد الحميد عبد المطلب. اقتصاديات النقود والبنوك (أساسيات ومستحدثات). د ط. الدار الجامعية : الإسكندرية. 2007.
- 24- عبد الرحمان قتيبة العاني. التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع : الأردن. 2013.
- 25- عبد الغفار حنفي. عبد السلام أبو قحف. الإدارة الحديثة في البنوك التجارية. د ط. الدار الجامعية : مصر. 2004.
- 26- عبد الكريم طيار. الرقابة المصرفية. ط2. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية : الجزائر. 1989.
- 27- عبد الله خبابة. الاقتصاد المصرفي. د ط. مؤسسة شباب الجامعة. الجزائر. 2008.
- 28- عقيل جاسم عبد الله. النقود والمصارف. ط2. دار مجدلاوي للنشر : عمان. 1999.
- 29- محفوظ لعشب. الوجيز في القانون المصرفي الجزائري. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. د س.
- 30- محمد أحمد عبد النبي. الرقابة المصرفية. ط1. زمزم ناشرون وموزعون : الأردن. 2010.
- 31- محمد حسين الوادي. حسين محمد سمحان. سهيل احمد سمحان. النقود والمصارف. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة : الإسكندرية. 2007.
- 32- محمد زكي الشافعي. مقدمة في النقود والبنوك. ط7. دار النهضة العربية للطباعة والنشر : بيروت. 1973.
- 33- محمد سحنون. الاقتصاد النقدي والمصرفي. ط1. بهاء الدين للنشر والتوزيع : الجزائر. 2003.
- 34- محمد سمير أحمد. الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع : الأردن. 2009.
- 35- محمد عبد الفتاح الصيرفي. إدارة البنوك. ط1. دار المناهج للنشر والتوزيع : الأردن. 2014.
- 36- محمد عزت غزلان. اقتصاديات النقود والمصارف. ط1. دار النهضة العربية: لبنان. 2002.
- 37- ناظم الشمري. محمد موسى الشروف. مدخل في علم الاقتصاد. ط1. دار زهران للنشر والتوزيع : عمان. 2010.
- 38- هيثم علي حجاوي وشوقي ناجي جواد. وظائف المنظمات (مدخل إداري لأبعاد القرن الحادي والعشرين). ط1. الأهلية للنشر والتوزيع : عمان . 2008.
- 39- هيل عجمي جميل الجنابي. رمزي ياسين يسع أرسلان. النقود والمصارف والنظرية النقدية. ط1. دار وائل للنشر : الأردن. 2009.

## II- المقالات:

1- بحوصي مجدوب. استقلالية البنك المركزي بين قانون 90 - 10 والأمر 03 - 11. المركز الجامعي بشار.

2- محمد الصغير قريشي. إلياس بن ساسي. الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي للجزائر. الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي. جامعة جيجل. ماي 2005.

## III- الرسائل الجامعية:

1- أحلام موسى مبارك. آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية - دراسة حالة الجزائر - شهادة ماجستير. باشي أحمد. جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. 2004 - 2005.

2- حورية حمني. آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها. حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. مولود لعراية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2005 - 2006.

3- زهر الدين بوستة. الرقابة على البنوك الخاصة. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق. لشعب محفوظ. جامعة الجزائر. يوسف بن خدة. كلية الحقوق. 2007 - 2008.

4- عبد الحق شيخ. الرقابة على البنوك التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. زوايمية رشيد. جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق. 2009 - 2010.

5- وفاء عجرود. دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. د. مشري مسعود. فرع قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. 2008 - 2009.

الفهرس

# الفهرس

03	.....مقدمة
07	.....الفصل الأول : الإطار العام للرقابة على البنوك التجارية
08	.....المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية
08	.....المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية ونشأتها
08	.....الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية
10	.....الفرع الثاني : نشأة البنوك التجارية
11	.....المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي
11	.....الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية
15	.....الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية
20	.....المبحث الثاني : ماهية الرقابة الخارجية على البنوك التجارية
20	.....المطلب الأول : مفهوم الرقابة الخارجية
20	.....الفرع الأول : تعريف الرقابة الخارجية
22	.....الفرع الثاني : أهداف الرقابة الخارجية
23	.....المطلب الثاني : أنواع الرقابة الخارجية
23	.....الفرع الأول : الرقابة القانونية
26	.....الفرع الثاني : الرقابة المؤسساتية
28	.....خلاصة الفصل الأول
29	.....الفصل الثاني : ممارسة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية
30	.....المبحث الأول : هيئات الرقابة الخارجية
30	.....المطلب الأول : البنك المركزي
30	.....الفرع الأول : مفهوم البنك المركزي
34	.....الفرع الثاني : تشكيلة البنك المركزي
38	.....الفرع الثالث : صلاحيات البنك المركزي
40	.....المطلب الثاني : اللجنة المصرفية
40	.....الفرع الأول : مفهوم اللجنة المصرفية
41	.....الفرع الثاني : مهام اللجنة المصرفية

42	الفرع الثالث : سلطات اللجنة المصرفية
44	المبحث الثاني : آليات الرقابة الخارجية
44	المطلب الأول : وسائل البنك المركزي
44	الفرع الأول : أساليب الرقابة الكمية
46	الفرع الثاني : أساليب الرقابة الكيفية
48	الفرع الثالث : أساليب الرقابة المباشرة
49	المطلب الثاني : رقابة اللجنة المصرفية
50	الفرع الأول : قرارات اللجنة المصرفية
50	الفرع الثاني : التدابير الصادرة عن اللجنة المصرفية
52	الفرع الثالث : العقوبات المقررة من طرف اللجنة المصرفية
54	خلاصة الفصل الثاني
55	الخاتمة
57	الملخص
58	قائمة المراجع
62	الفهرس